

م ٣١

المؤتمر العام  
الدورة الحادية والثلاثون، باريس ٢٠٠١



31 C/62  
(31 C/COM.II/2)  
٦٢/م٣١  
(م٣١/اللجنة الثانية/٢)  
٢٠٠١/١٠/٢٢  
الأصل: انجليزي/فرنسي

مشروع تقرير اللجنة الثانية

## المحتويات

### المقدمة

### الجزء الأول المناقشة العامة

### الجزء الثاني توصيات اللجنة

#### ● التوصيات المتعلقة بالبنود الأربعة المحددة المدرجة في جدول أعمال اللجنة

- ٥,٣ تطبيق القرار ٥٤/م٣٠ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
- ٥,٨ تقرير عن الدورة السادسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية: التصديق على الاستنتاجات والاقتراحات
- ٨,١ تقرير المدير العام عن التقارير الخاصة الأولى للدول الأعضاء عن تنفيذ التوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي
- ٨,٢ النسخة المستوفاة من التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (١٩٧٤): اقتراح المدير العام

#### ● توصيات بشأن مشروع البرنامج والميزانية (البند ٤,٣ - البرنامج الرئيسي الأول، التربية)

- مشروعات القرارات التي يمكن أن يعتمدها المؤتمر العام بنصها الكامل
- القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣١
- توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٦/م٣١
- مشروعات قرارات أخرى بحثتها اللجنة
- إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الأول

### الجزء الثالث مناقشة بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

## المقدمة

١ - افتتح رئيس اللجنة الثانية، السيد أ. مايكل أومولويوا (نيجيريا)، الجلسة الأولى للجنة التي انعقدت يوم الثلاثاء ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.

٢ - ثم قدم الرئيس للموافقة مشروع الجدول الزمني لأعمال اللجنة، واقترح تقسيم عمل اللجنة إلى أربع مناقشات هي: (١) مناقشة عامة عن البند ٣،١ - دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ و(٢) مناقشة بشأن البند ٤،٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ - الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الأول - التربية؛ و(٣) مناقشة بشأن بنود أخرى، ٥،٣ و ٥،٨ و ٨،١ و ٨،٢؛ و(٤) التوصيات بشأن القرارات المقترحة من المدير العام في الوثيقة ٥/م٣١، والقرارات المقترحة في إطار البنود ٥،٣ و ٥،٨ و ٨،١ و ٨،٢، ومشروعات القرارات المقدمة من الدول الأعضاء. كما تضمن الجدول الزمني عقد جلسة غير رسمية عن استراتيجية اليونسكو للتربية الوقائية ضد مرض الأيدز/السيدا. ووافقت اللجنة بالإجماع على مشروع الجدول الزمني للأعمال.

٣ - وتولى رئيس لجنة الترشيحات، السيد غالان سارميننتو (كولومبيا)، نيابة عن لجنة الترشيحات، تزكية المندوبين التالية أسماؤهم ليكونوا نواباً للرئيس: السيد شعيب المنصوري (الجمهورية العربية الليبية)، والسيد كلاوس هوفنر (ألمانيا)، والسيدة داغمار كوبتشانوف (سلوفاكيا)، والسيد م. ج. ت. سيسي (فانواتو). وزُكي السيد أنطونيو غيرا كارابا ليو كمقرر. ووافقت اللجنة على التزكيات بالترتيب العام.

٤ - وقدم السيد جون دانييل، مساعد المدير العام للتربية وممثل المدير العام، مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (الوثيقة ٤/م٣١)، والبرنامج الرئيسي الأول (التربية) من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الوثيقة ٥/م٣١).

٥ - وقدم رؤساء معاهد اليونسكو للتربية تقاريرهم (٣١/م/تقرير/١ و ٣١/م/تقرير/٢ و ٣١/م/تقرير/٣ و ٣١/م/تقرير/٦ و ٣١/م/تقرير/٧ و ٣١/م/تقرير/٨). ومثل مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد) السيد بيتر دي ميجر، نائب رئيس مجلس متد، ومثلت معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط) السيدة آسيا بنت أبو سماح، رئيسة مجلس إدارة مدخط، ومثلت معهد اليونسكو للتربية (يوتس) السيد جوستين إليس، رئيس مجلس إدارة يوتس، ومثلت معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي) السيد بيتر ب. كانيسوس، رئيس مجلس إدارة إيتي، ومثلت معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (ايكبا) السيد ليونس جونسون، رئيس مجلس إدارة ايكبا. وقدم رئيس مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريببي (إيسالك) تقريره في خطاب تلاه أمين اللجنة على الحاضرين.

## الجزء الأول - المناقشة العامة

٦ - استهلّت اللجنة عملها بدراسة مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١) ومسألة إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وذلك في الجلستين الأولى والثانية اللتين عقدتهما يوم الثلاثاء ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١. وقبل فتح باب النقاش، دعا الرئيس السيد دورفيل، مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي، إلى تقديم الوثيقة ٤/م٣١. وفي ختام النقاش بشأن البند ٣،١، رد السيد دانييل، مساعد المدير العام للتربية، على التعليقات والملاحظات التي أبدتها اللجنة. وقد تناول الكلمة

خلال هذه المناقشة ثمان وعشرون دولة عضواً ومراقباً واحداً ومنظمة غير حكومية واحدة. وأحيل الجزء الموضوعي للنقاش والذي يرد موجز عنه في الجزء الثالث من هذا التقرير، إلى لجنة الصياغة التي شكّلت لإعداد قرارات المؤتمر العام بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧.

٧ - وخلال الجلسات الثالثة والرابعة والخامسة التي عقدت في ١٧ و ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، ناقشت اللجنة البرنامج الرئيسي الأول (التربية) من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/م٣١) في مجمله، بما في ذلك البرنامجين ١,١ و ١,٢، وبرامج معاهد اليونسكو للتربية والمشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين والتي تخص قطاع التربية. وتناولت الكلمة أثناء هذه المناقشة ثمانون دولة عضواً وست منظمات غير حكومية ومنظمة دولية حكومية واحدة. وفي بداية الجلسة الخامسة، قدم السيد خوليو سيزار ماليوني، رئيس اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة، تقرير اللجنة (٣١/م٢٠). وفي بداية الجلسة السادسة التي عقدت بعد ظهر يوم الخميس ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، رد مساعد المدير العام للتربية وممثل المدير العام، على التعليقات التي أبدتها اللجنة وعلى الأسئلة التي أثارها خلال هذه المناقشة.

٨ - وعقدت المناقشة الثالثة بعد ظهر يوم الخميس ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، ونوقشت في إطارها البنود ٥,٣ و ٥,٨ و ٨,١ و ٨,٢. وتناولت الكلمة بشأن هذه البنود عشرون دولة عضواً ومنظمتان غير حكوميتان. وردّ مساعد المدير العام للتربية وممثل المدير العام، على التعليقات التي أبدتها اللجنة وعلى الأسئلة التي أثارها أثناء خلال المناقشة.

٩ - وفي يوم الجمعة ١٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، عقدت اللجنة جلستها السابعة للنظر في القرارات والتعديلات التي اقترحتها الدول الأعضاء ولاتخاذ قرار بشأن توصيات اللجنة ذاتها.

### الجزء الثاني - توصيات اللجنة

#### • التوصيات المتعلقة بالبنود الأربعة المحددة المدرجة في جدول أعمال اللجنة

البند ٥,٣ - تطبيق القرار ٣٠/م٥٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية في الأراضي العربية المحتلة

١٠ - بعد دراسة مشروع القرار ٣١/م/اللجنة الثانية/م ق ١ المقدم من تونس واليمن والإمارات العربية المتحدة والعراق، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام (٣١/م١٤)، والقرار ١٦٢ م ت/٩,٢،

١ - يهنئ المدير العام ويشكره على ما يبذله من جهود فائقة لتأمين التنفيذ الكامل لقرارات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام؛

٢ - وقد أحاط علماً بالبيان الذي أدلى به المدير العام لدى افتتاح دورة المجلس التنفيذي الحادية والستين بعد المائة، ولا سيما فيما يخص "ما تتعرض له المؤسسات التعليمية الفلسطينية من تعطيل خطير"، ويعلن تأييده للبيان المذكور،

٣ - وإذ يشعر بالقلق العميق إزاء الوضع الخطير الذي تواجهه الأراضي الفلسطينية والذي يمس على نحو خطير بحق الأطفال الفلسطينيين في التعليم من جراء فرض الحصار على هذه الأراضي مما يخل بالنظام التعليمي الفلسطيني،

٤ - ويعرب عن تقديره البالغ للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل وقف أعمال العنف وإنقاذ عملية السلام المهددة على نحو خطير بسبب هذه الأحداث المأساوية التي أدت إلى خسائر كبيرة في الأرواح البشرية في أوساط التلاميذ،

٥ - يوجه نداءً ملحاً إلى السلطات الإسرائيلية لكي تيسر ارتياد الأطفال الفلسطينيين لمدارسهم في أمان تام، وتسمح للمؤسسات التعليمية بمزاولة عملها؛

٦ - ويعرب عن الضرورة الملحة لأن تُستأنف مفاوضات السلام الفلسطينية الإسرائيلية وأن يتم سريعاً تحقيق سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ و ١٣٢٢، سلام يقوم على مبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ومبدأ "الأرض مقابل السلام"؛

٧ - ويعرب عن بالغ أسفه لأن تنفيذ المرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين قد تأخر بسبب الوضع الراهن؛

٨ - ويعرب عن عرفانه للدول والمنظمات والمؤسسات وهيئات القطاع الخاص التي أسهمت في تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين؛

٩ - ويجدد نداءه إلى الجهات الممولة كي تسهم بسخاء في تمويل إعادة بناء المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية؛

١٠ - ويرى أن النشاط الذي تقوم به اليونسكو لصالح الشعب الفلسطيني ينطوي على أهمية كبرى وأنه يتيح لها أن تضطلع، ضمن منظومة الأمم المتحدة، بدور هام في بناء السلام وتوطيده وفي تعزيز ثقافة السلام والحوار بين الشعوب؛

١١ - ويعرب عن خالص شكره للمدير العام على الجهود التي يبذلها لتطبيق القرارين ٣٠/م/٥٤ و ١٦٢ م ت/٩،٢؛

١٢ - ويطلب من المدير العام أن يولي عناية خاصة لنوعية التعليم في ظل حالة الطوارئ الراهنة، ولما يتطلبه الوضع من مراجعة لخطة تنمية التعليم والثقافة بغية تأمين التواصل اللازم بين الأنشطة العاجلة وعملية إعادة البناء، وأن يدرج هذه الأنشطة في إطار تنفيذ الوثيقة ٣١/م/٥ والبرامج والميزانيات اللاحقة؛

١٣ - ويدعو المدير العام إلى الاستمرار في تقديم المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين لكي يتمكنوا من مواصلة دراساتهم؛

١٤- ويعرب عن الأمل في أن تُستأنف مفاوضات السلام العربية الإسرائيلية وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قراراً مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ القائمان على مبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ومبدأ "الأرض مقابل السلام"؛

١٥- ويدعو أيضاً المدير العام إلى ما يلي:

(١) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية للجولان السوري المحتل، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدت في هذا الشأن؛

(٢) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية لكي تكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل، وزيادة عدد المنح الدراسية التي تقدم لهؤلاء الطلاب، وتقديم مساعدة خاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

١٦- ويؤكد كافة القرارات التي اعتمدها سابقاً بشأن الجولان السوري المحتل؛

١٧- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والثلاثين.

١١- كما أوصت اللجنة بأن تعتمد اللجنة الرابعة بدورها مشروع القرار. وتناول مندوب إسرائيل الكلمة ليعرب عن معارضته لهذا القرار.

البند ٥,٨ - تقرير عن الدورة السادسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية:  
التصديق على الاستنتاجات والاقتراحات

١٢- بعد دراسة الوثيقة ٣١م/تقرير/٢٢، وعلى الأخص مشروع القرار الوارد في الملحق ٢ منها، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار التالي على نحو ما عدلته اللجنة:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يشدد على الأهمية التي يمثلها بالنسبة للدول الأعضاء في اليونسكو، اختيار موضوع الدورة السادسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (مدت) "التربية للجميع، مضامين وأساليب التربية من أجل العيش معاً، المشكلات والحلول" وفقاً لما تقرر في الدورة الثلاثين للمؤتمر العام، خاصة وأن الأحداث المفجعة التي وقعت مؤخراً تقتضي إيلاء عناية خاصة لموضوع ذلك المؤتمر،

٢ - ويرحب بالنجاح الذي حققته الدورة السادسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (جنيف، ٥-٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١)،

٣ - وإذ يشكر مجلس التربية الدولي (متد) على الدور النشط الذي اضطلع به في عملية التحضير للمؤتمر الدولي للتربية، وسير أعماله، وعلى الجهود التجديدية التي بذلها والتي يرغب المؤتمر أن يتم التعمق فيها،

٤ - كما يشكر الشركاء الفكريين والماليين العديدين الذين ساهموا في عقد هذه الدورة السادسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية، ولا سيما الحكومات ووكالات التعاون في أكثر من اثني عشر بلداً من البلدان الواقعة في جميع مناطق اليونسكو،

٥ - يحيط علماً بالوثيقة التي تم اعتمادها ويدعو الدول الأعضاء ومختلف الشركاء إلى مواصلة التعاون لجعل تعلم كيفية العيش معاً حقيقة واقعة؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى مراعاة "الاستنتاجات واقتراحات العمل" لدى تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل الجديدة (٤/م٣١) وبرنامج وميزانية اليونسكو (٥/م٣١)؛

٧ - ويوصي بالتخطيط لعقد الدورة السابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية في إطار "التعليم للجميع" من أجل العيش معاً بصورة أفضل، مع إيلاء عناية خاصة للمشكلات المتصلة بالمراهقة والشباب ولمكافحة الفقر؛

٨ - ويدعو مجلس مند إلى معالجة هذه الموضوعات بالتفصيل مع مراعاة اقتراحات المدير العام كما يدعو إلى اقتراح تحديد موعد لعقد الدورة السابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية، مع تفضيله أن يكون ذلك الموعد خلال الفصل الأول من عام ٢٠٠٥.

البند ٨,١ - تقرير المدير العام عن التقارير الخاصة الأولى للدول الأعضاء عن تنفيذ التوصية بشأن  
أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي

١٣- بعد دراسة الوثيقة ٢١/م٣١ والتعليقات التي أبدتها اللجنة القانونية في تقريرها الرابع (الوثيقة ٧٤/م٣١) (٣١/م/اللجنة القانونية/٤)، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار التالي على نحو ما عدلته اللجنة القانونية:

إن المؤتمر العام،

أولاً

١ - وقد درس الوثيقة ٢١/م٣١،

٢ - يعرب عن قلقه لأن دولتين فقط من الدول الأعضاء قامت بالوفاء بالتزاماتهما النابعة من الفقرة ٢ من المادة ١٦ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالالتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، فيما يتعلق بتقديم تقارير خاصة أولية بشأن توصية عام ١٩٩٧ المتعلقة بأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي؛

٣ - ويحيط علماً بعزم المدير العام على إعداد تقرير شامل عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالحرية الأكاديمية والاستقلالية المؤسسية؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي التقرير الخاص بفترة العامين، عقب إنجازه المتوقع في عام ٢٠٠٣؛

## ثانياً

- ١ - وإذ يلاحظ أن الصعوبة التي تواجه الدول الأعضاء في الامتثال لأحكام المادة ١٦ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي تشكل منذ زمن بعيد أحد الشواغل للمنظمة،
- ٢ - ويضع في اعتباره أن من المستحسن إعادة النظر في الإجراءات المتبعة في دعوة الدول الأعضاء إلى إبلاغ المنظمة عن تنفيذها للاتفاقيات أو التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام،
- ٣ - يدعو المدير العام إلى عرض اقتراحات لتعديل الجزء سادساً من النظام المذكور أعلاه أثناء الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام.

البند ٨,٢ - النسخة المستوفاة من التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (١٩٧٤):  
اقتراح المدير العام

- ١٤ - بعد دراسة الوثيقة ٢٢/م٣١ والنظر في عدة تعديلات شفهية، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار التالي والتوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (٢٠٠١) على نحو ما عدلته اللجنة:  
إن المؤتمر العام،

إن يذكر بقرار المجلس التنفيذي الصادر في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة في مايو/أيار ١٩٩٨، والذي قضى بإدراج الموضوعات الرئيسية المقررة أصلاً للمشاورة الثالثة المتعلقة بالتوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (١٩٧٤) في جدول أعمال المؤتمر الدولي الثاني بشأن التعليم التقني والمهني (١٥٤ م ت/٤,٣)،

ويعترف بقيمة التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الثاني بشأن التعليم التقني والمهني (سيول، أبريل/نيسان ١٩٩٩)، التي تعكس التحديات الجديدة التي ينطوي عليها القرن الحادي والعشرون الذي هو عصر العولمة والثورة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبأن هذه التوصيات سوف ترشد بالتالي إلى اتباع توجه جديد في مجال "التعليم والتدريب التقني والمهني للجميع مدى الحياة" بغية تلبية المطالب الجديدة المتمثلة في تحقيق أهداف ثقافة السلام، والتنمية المستدامة السليمة بيئياً، والتلاحم الاجتماعي، والمواطنة العالمية،

ويذكر أيضاً بالقرار ١٤ الصادر عن المؤتمر العام في دورته الثلاثين في عام ١٩٩٩ والذي دعا فيه المدير العام إلى إعداد صيغة مستوفاة للتوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني تراعى فيها الاتجاهات الجديدة التي حددها المؤتمر الدولي الثاني بشأن التعليم التقني والمهني؛ وإلى إرسال مشروع الصيغة الجديدة إلى جميع الدول الأعضاء خلال فترة عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ لاستشارتها بشأنه؛ وإلى عرض هذا المشروع مشفوعاً باقتراح بشأن طرائق إجراء المشاورات المقبلة المتعلقة بتطبيق هذه التوصية، على المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين للموافقة عليهما،

وقد درس الوثيقة ٢٢/م٣١ ومشروع التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (٢٠٠١) المرفق بها،

يعتمد التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني في هذا اليوم ..... من شهر ..... ٢٠٠١؛

ويدعو المدير العام إلى إجراء المشاورات المقبلة للدول الأعضاء بشأن تنفيذ هذه التوصية إلى جانب التقييم الذي سيجرى كل خمس سنوات لعمليات متابعة مؤتمر سيول؛

ويوصي الدول الأعضاء بأن تطبق الأحكام التالية لدى تطوير وتحسين التعليم التقني والمهني، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لوضع المبادئ المنصوص عليها في هذه التوصية، موضع التنفيذ في أراضيها؛

ويوصي أيضاً الدول الأعضاء بأن تحيط السلطات والهيئات المعنية بالتعليم التقني والمهني علماً بهذه التوصية؛

كما يوصي الدول الأعضاء بأن تقدم إليه تقارير عن الإجراءات التي تتخذها من أجل تنفيذ هذه التوصية، وذلك إلى جانب التقييم الذي سيجرى كل خمس سنوات لعمليات متابعة مؤتمر سيول.

### ملحق

## التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (٢٠٠١)

### أولاً - نطاق التوصية

١ - تنطبق هذه التوصية على التعليم التقني والمهني في كل صورته. ومن كافة جوانبه، سواء كان يقدم في المؤسسات التعليمية أو تحت مسؤوليتها، وسواء كان ذلك عن طريق السلطات العامة أو القطاع الخاص أو بأية صورة أخرى من صور التعليم المنظم، النظامي أو غير النظامي، الهادف إلى تأمين انتفاع جميع أفراد المجتمع بطرق التعلم مدى الحياة.

٢ - يقصد بعبارة "التعليم التقني والمهني" في هذه التوصية، أوسع معانيها وتطلق على جوانب العملية التعليمية التي تتضمن بالإضافة إلى التعليم العام دراسة التكنولوجيات والعلوم المرتبطة بها واكتساب المهارات والمواقف وضروب الفهم والمعارف المتسمة كلها بالطابع العملي فيما يتعلق بالمهن والأعمال في شتى قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وفضلاً عن ذلك ينبغي أن يكون التعليم التقني والمهني بالمعنى المقصود هنا:

- (أ) جزءاً لا يتجزأ من التعليم العام؛
- (ب) سبيلاً للالتحاق بقطاعات مهنية وللمشاركة الفعالة في عالم العمل؛
- (ج) وجهاً من أوجه التعلم مدى الحياة والإعداد للمواطنة المسؤولة؛
- (د) أداة لتعزيز التنمية المستدامة السليمة بيئياً؛
- (هـ) طريقة من طرائق التخفيف من وطأة الفقر.

٣ - إن التعليم التقني والمهني، بوصفه عنصراً من عناصر العملية التعليمية في مجملها، وبوصفه حقاً كما تنص على ذلك المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يدخل في تعريف التعليم كما ورد في الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم واللتين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية عشرة (١٩٦٠) وفي الاتفاقية الخاصة بالتعليم التقني والمهني التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين (١٩٨٩)، ومن ثم تنطبق عليه أحكام هذه الوثائق.

٤ - ينبغي أن تؤخذ هذه الاتفاقية على أنها تعلن مبادئ وأهدافاً وتوجيهات ذات طابع عام يطبقها كل بلد وفقاً لاحتياجاته الاجتماعية والاقتصادية والموارد المتاحة له في عالم متغير، وتهدف أيضاً إلى تعزيز وضع التعليم التقني والمهني. ويتوقف تطبيق أحكام الاتفاقية في مختلف مراحل الزمنية على الظروف والأحكام الدستورية الخاصة للبلد المعني.

### ثانياً - التعليم التقني والمهني في علاقته بالعملية التعليمية: الأهداف

٥ - نظراً لضخامة العمل الجاري أو المرتقب في مجال التنمية العلمية والتكنولوجية والاجتماعية الاقتصادية والذي يتميز به العصر الحالي، ولا سيما العولمة والثورة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، فإنه ينبغي للتعليم التقني والمهني أن يكون عنصراً أساسياً في العملية التعليمية في جميع البلدان، وعليه بصفة خاصة:

(أ) أن يسهم في تحقيق أهداف المجتمع في مجال تحقيق مزيد من الديمقراطية والتقدم الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، مع تنمية الطاقات الكامنة للأفراد، رجالاً ونساءً، من أجل المشاركة الإيجابية في تحديد هذه الأهداف والسعي لتحقيقها، بغض النظر عن الدين والعرق والسن؛

(ب) أن يقود إلى التعرف على الجوانب العلمية والتكنولوجية للحضارة المعاصرة، بحيث يتفهم الناس بيئتهم ويقدرهم على التأثير فيها باتخاذ موقف نقدي من المتضمنات الاجتماعية والسياسية والبيئية للتقدم العلمي والتكنولوجي؛

(ج) أن يعزز قدرات الناس على الإسهام في التنمية المستدامة السليمة بيئياً من خلال أعمالهم المهنية والمجالات الأخرى لحياتهم.

٦ - إزاء ضرورة إقامة علاقات جديدة بين التعليم وعالم العمل والمجتمع عامة، ينبغي أن يكون التعليم التقني والمهني عنصراً من عناصر نظام للتعليم مدى الحياة يتلاءم مع احتياجات كل بلد على حدة ومع التطور التكنولوجي على الصعيد العالمي. وينبغي أن يكون هذا النظام موجهاً لتحقيق الأغراض التالية:

(أ) إلغاء الحواجز القائمة بين مختلف مراحل التعليم ومجالاته، وبين التعليم وعالم العمل، وبين المدرسة والمجتمع وذلك من خلال ما يلي: (١) الدمج الملائم للتعليم التقني والمهني والتعليم العام في كافة مستويات التعليم؛ (٢) إنشاء بنى تعليمية مفتوحة ومرنة؛ (٣) مراعاة احتياجات الأفراد التعليمية وتطور المهن والوظائف والاعتراف بالخبرة العملية باعتبارها جزءاً من عملية التعلم؛

(ب) تحسين نوعية الحياة من خلال إقامة ثقافة للتعلّم تمكن الفرد من توسيع أفقه الفكري، واكتساب مهارات ومعارف مهنية وتحسينها باستمرار، والمشاركة الإيجابية في المجتمع بهدف استخدام ثمار التقدم الاقتصادي والتكنولوجي من أجل الصالح العام.

٧ - ينبغي أن يبدأ التعليم التقني والمهني بإعداد أساس واسع النطاق يسهل الترابط الأفقي والرأسي سواء داخل النظام التعليمي أو بين المدرسة وعالم العمل، ويسهم بذلك في القضاء على كافة أشكال التمييز. وينبغي أن يصمم التعليم التقني والمهني بحيث يحقق الأغراض التالية:

(أ) أن يكون جزءاً لا يتجزأ من التعليم العام الأساسي لكل فرد في شكل تعريف بمبادئ التكنولوجيا وبالعالم العمل وبالقيم الإنسانية والمعايير اللازمة للمواطنة المسؤولة؛

(ب) أن يُختار اختياراً حراً ومقصوداً بوصفه وسيلة تساعد الناس على تنمية مواهبهم واهتماماتهم ومهاراتهم بحيث يتمكنون من ممارسة مهنة في أحد القطاعات المتنوعة أو من مواصلة دراساتهم؛

(ج) أن يتيح الالتحاق بأشكال ومجالات أخرى من التعليم في كافة المراحل، بما في ذلك مؤسسات التعليم العالي، وذلك بقيامه على أساس متين من التعليم العام، واحتوائه، بحكم الاندماج المنصوص عليه في الفقرة ٦ (أ)، على عنصر من التعليم العام في كافة مراحل التخصص؛

(د) أن يسمح بالانتقال من مجال لآخر داخل التعليم التقني والمهني؛

(هـ) أن يكون مفتوحاً أمام الجميع ولكل أنماط التخصص الملائمة، في إطار نظم التعليم النظامي وخارجها، وبالتزامن مع برامج التدريب أو بالإضافة إليها، بحيث يتيح مرونة الانتقال بين فروع التعليم والمهن والوظائف في أدنى سن يعتبر التعليم العام الأساسي قد تم فيها، وذلك وفقاً للنظام التعليمي السائد في كل بلد؛

(و) أن يكون متاحاً بالشروط سألفة الذكر للإناث والذكور على قدم المساواة؛ وأن تهيأ فيه بيئة للتعلم والعمل تكون مؤاتية لمشاركة الفتيات والنساء، وذلك بإزالة الانحياز والتمييز، سواء أكان صريحاً أم مبطناً وأن توضع استراتيجيات لتشجيع الفتيات والنساء على الاهتمام بالتعليم التقني والمهني؛

(ز) أن يكون متاحاً للمعوقين وللفئات المحرومة اجتماعياً واقتصادياً، مثل المهاجرين واللاجئين والأقليات (بما في ذلك السكان الأصليين)، وللجنود المسرحين بعد انتهاء النزاعات، وللشباب الأقل حظاً والمهمشين، وذلك في أشكال خاصة تتواءم مع احتياجاتهم تيسيراً لاندماجهم في المجتمع.

٨ - ينبغي للتعليم التقني والمهني أن يحقق ما يلي من حيث احتياجات الأفراد وتطلعاتهم:

(أ) أن يكفل تطوراً متناسقاً لشخصية الفرد وطباعه، ويدعم لديه القيم الروحية والإنسانية والقدرة على الفهم والحكم والتفكير النقدي والتعبير؛

(ب) أن يهيئ الفرد للتعلّم مدى الحياة بأن ينمي فيه القدرات العقلية والمهارات التقنية والمواقف القائمة على روح المبادرة؛

(ج) أن ينمي لدى الفرد القدرة على اتخاذ القرارات ويزوده بالصفات اللازمة للمشاركة الإيجابية الواعية ولمزاولة النشاط الجماعي والقيادي في مجال العمل وفي المجتمع بصفة عامة؛

(د) أن يمكن الفرد من التعامل مع التطورات السريعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

### ثالثاً - السياسة والتخطيط والإدارة

٩ - ينبغي أن تصاغ السياسة وأن يدار التعليم التقني والمهني لمساندة الأهداف العامة للعملية التعليمية وتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والإقليمية إن أمكن، في الحاضر والمستقبل، كما ينبغي اعتماد إطار تشريعي ومالي ملائم. وينبغي أن تستهدف هذه السياسة تحسين بنى التعليم التقني والمهني ونوعيته في آن معاً، وفقاً لما نصت عليه المادة ٢ من الاتفاقية الخاصة بالتعليم التقني والمهني (١٩٨٩) وكما هو مبين أيضاً في توصيات المؤتمر الثاني للتعليم التقني والمهني (١٩٩٩)، من حيث أنه:

(أ) لأن كانت مسؤولية التعليم التقني والمهني تقع، في المقام الأول، على عاتق الحكومات، فإن تصميم وتنفيذ سياسة هذا التعليم، ضمن إطار اقتصاديات السوق المعاصرة، ينبغي أن يتحققا من خلال شراكة جديدة بين الحكومة وأرباب العمل والرابطات المهنية وقطاع الصناعة والمستخدمين وممثليهم والمجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية. ويجب أن تهيئ هذه الشراكة إطاراً تشريعياً متماسكاً يتيح وضع استراتيجيات وطنية للتغيير. وضمن هذه الاستراتيجية، يمكن للحكومة أن تقوم، بالإضافة إلى مهمتها في توفير التعليم التقني والمهني، بأدوار أخرى منها الإشراف على هذا النشاط وتحديد رؤيته، وتيسير شؤونه وتنسيقها، وضمان جودة التعليم التقني والمهني، وتوفيره للجميع، وذلك من خلال تحديد وأداء واجبات خدمة المجتمع؛

(ب) إن أفضل ما يخدم التعليم التقني والمهني هو تنويع الجهات العاملة على توفيره من القطاعين العام والخاص. ويمكن التوصل إلى الجمع بين هذه الجهات بشتى الطرق، على أن تكون الحكومات مسؤولة عن تسهيل الخيار مع كفالة جودة التعليم.

(ج) ينبغي للحكومة والقطاع الخاص أن يعترفا بأن التعليم التقني والمهني استثمار وليس تكلفة، وبأنه يعود بفوائد جمّة، منها توفير الرفاهية للعاملين، ورفع الإنتاجية، والقدرة على المنافسة الدولية. ولذلك ينبغي أن يكون تمويل التعليم التقني والمهني مشتركاً إلى أبعد حد ممكن بين الحكومة وقطاع الصناعة والمجتمع المحلي والدارس، على أن تضطلع الحكومة بتوفير الحوافز المالية اللازمة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لحكومات أقل البلدان نمواً على وجه الخصوص أن تلتزم بالتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لبناء القدرات في مجال التعليم التقني والمهني؛

(د) كثيراً ما تكون المسؤوليات داخل الحكومات، فيما يخص مختلف عناصر التعليم التقني والمهني، موزعة ومتداخلة بين الإدارات والوكالات. ويستحسن أن تقوم الحكومات بترشيد

مؤسسات القطاع العام فيها إلى أقصى حد ممكن من أجل تنسيق الجهود الوطنية المبذولة في مجال التعليم التقني والمهني، وإقامة شراكة فعلية مع القطاع الخاص، وتعزيز التعليم التقني والمهني لصالح جميع الأطراف المعنية.

١٠- ينبغي أن توجه عناية خاصة لتخطيط تطوير التعليم التقني والمهني والتوسع فيه عن طريق ما يلي:

(أ) إعطاء التعليم التقني والمهني درجة عالية من الأولوية في جدول الأعمال الإنمائي الوطني وفي خطط إصلاح التعليم؛

(ب) تقييم الاحتياجات الوطنية في الأجل القصير والطويل؛

(ج) توفير مخصصات مناسبة من الموارد المالية في الحاضر والمستقبل؛

(د) إنشاء هيئة وطنية مسؤولة عن تنسيق التخطيط في مجال التعليم التقني والمهني استناداً إلى تحليل للبيانات الإحصائية والتوقعات، بهدف تيسير التكامل بين تخطيط السياسة التعليمية وسياسة العمالة.

١١- ينبغي أن يراعي التخطيط الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، والإقليمية إن أمكن، وما يرتقب حدوثه من تغييرات في الطلب على السلع والخدمات بشتى فئاتها وعلى مختلف أنواع المهارات والمعارف، بحيث يستطيع التعليم التقني والمهني أن يتواءم بسهولة مع تطور التغييرات العلمية والتكنولوجية والاجتماعية الاقتصادية. وينبغي أيضاً تنسيق هذا التخطيط مع النشاط الجاري والمرقب في مجال التدريب ومع تطور عالم العمل في المناطق الحضرية والريفية.

١٢- لئن كانت المسؤولية الرئيسية عن وضع السياسات والقيام بعمليات التخطيط تقع على عاتق السلطات التعليمية، فإنه ينبغي إشراك مجموعات الأطراف المعنية ذات الصلة المذكورة أدناه إشراكاً وثيقاً في تلك المهام. وينبغي أن تنشأ لهذا الغرض، على الصعيدين الوطني والمحلي، بنى تتخذ شكل وكالات عامة أو هيئات استشارية:

(أ) السلطات العامة المسؤولة عن تخطيط السياسة الاقتصادية والاجتماعية، وعن العمل والعمالة، وعن قطاعي الصناعة والخدمات؛

(ب) ممثلو المنظمات غير الحكومية داخل كل قطاع مهني، ويختارون من بين أرباب العمل والعاملين، وكذلك ممثلو القطاع الاقتصادي غير الرسمي وأصحاب المشروعات الصغيرة والمقاولين؛

(ج) السلطات أو الهيئات المسؤولة عن التعليم والتدريب خارج المدرسة؛

(د) ممثلو المسؤولين - سواء في التعليم الحكومي أو التعليم الخاص المعترف به من الدولة - عن تنفيذ السياسة التعليمية، بما في ذلك المعلمون وأعضاء لجان الامتحانات والإداريون؛

(هـ) منظمات أولياء الأمور والخريجين والطلاب والشباب؛

(و) ممثلون عن المجتمع بصفة عامة.

١٣- ينبغي وضع السياسات الرامية إلى تحسين بنى التعليم التقني والمهني في إطار السياسات العامة التي تستهدف تطبيق مبدأ التعليم مدى الحياة عن طريق إنشاء هياكل مفتوحة ومرنة ومتكاملة للتعليم والتدريب والتوجيه التربوي والمهني يراعى فيها استخدام التكنولوجيا الحديثة للمعلومات في التعليم، سواء كانت هذه الأنشطة تجرى داخل نظام التعليم النظامي أو خارجه. وينبغي في هذا الصدد النظر في اتخاذ التدابير التالية:

- (أ) إقامة تعليم ثانوي متعدد الأغراض يقدم مناهج متنوعة تربط بين التعليم وعالم العمل؛
- (ب) إنشاء مؤسسات للتعليم العالي تكفل مرونة الالتحاق بها وتتراوح برامجها بين البرامج القصيرة المتخصصة والبرامج الطويلة للمتفرغين والتي تجمع بين الدراسات والتخصص المهني؛
- (ج) وضع نظام للمعادلة يقضي بأن يعطى إتمام أي برنامج دراسي معتمد الحق في رصيد من النقاط، ويعترف في إطاره بالمؤهلات الدراسية والمهنية والخبرة العملية؛
- (د) توفير الترابط والمعايير بين التعليم التقني والمهني وبرامج التعليم العالي لصالح الدارسين الذين قد يرغبون في مواصلة تعليمهم.

١٤- ينبغي أن تستهدف السياسة ضمان ارتفاع نوعية التعليم بغية استبعاد التمييز بين فروع التعليم. وفي هذا الصدد ينبغي بذل جهود خاصة لتأمين وفاء التعليم التقني والمهني الوطني بالمعايير الدولية.

١٥- ضماناً لنوعية التعليم، ينبغي للسلطات الوطنية المختصة أن تحدد مقاييس ومعايير يعاد النظر فيها وتقيم بصورة دورية، وتطبق على التعليم التقني والمهني في كافة صوره بما في ذلك التعليم غير المدرسي قدر الإمكان، وتتعلق المقاييس والمعايير المذكورة بما يلي:

- (أ) كافة أنواع الاعتراف بالتحصيل الدراسي والمؤهلات المترتبة عليه؛
- (ب) المؤهلات المطلوبة من العاملين؛
- (ج) نسبة عدد المدرسين والمدرسين إلى عدد الدارسين؛
- (د) نوعية المناهج والمواد التعليمية؛
- (هـ) احتياجات الأمن الواجب التزامها في كافة الأماكن المخصصة للتعليم والتدريب؛
- (و) المرافق المادية والمباني والمكتبات وتصميم الورش ونوعية المعدات وطبيعتها.

١٦- ينبغي للسياسة الوطنية أن تعزز البحوث المتعلقة بالتعليم التقني والمهني، ولا سيما البحوث التي تركز بوجه خاص على الإمكانيات التي يتيحها هذا التعليم في إطار التعلم مدى الحياة، وترمي إلى تحسين هذا النوع من التعليم وملاءمته للظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة. وينبغي أن تجرى هذه البحوث على الصعيد الوطني وعلى مستوى المؤسسات وعن طريق المبادرة الفردية، ولهذه الغاية ينبغي:

- (أ) التأكيد بصفة خاصة على تطوير المناهج، وعلى البحوث المتعلقة بأساليب ومواد التعليم والتعلم، وعلى التكنولوجيات والأساليب التقنية المطبقة على قضايا التنمية حيثما دعت الحاجة إلى ذلك؛

(ب) تزويد مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحوث المتخصصة والمنظمات المهنية بموارد مالية ومرافق مادية، من المصادر العامة و/أو الخاصة، من أجل تطبيق نتائج هذه البحوث بصورة تجريبية في مؤسسات للتعليم التقني والمهني تختار على أساس تمثيلي؛

(ج) ينبغي نشر النتائج الإيجابية للبحوث والتجارب على نطاق واسع باستخدام جميع الوسائل المتاحة، ولا سيما تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

(د) تقييم فعالية التعليم التقني والمهني باستخدام الإحصاءات المتعلقة بالموضوع، بما فيها الإحصاءات المنصبة على الدارسين بعض الوقت، ونسب التسرب، وأعداد العاملين بأجر أو في عمل حر، إلى جانب غيرها من البيانات؛

(هـ) ينبغي التأكيد على جهود البحث الرامية إلى إضفاء طابع إنساني على ظروف العمل.

١٧- ينبغي أن تتضمن البنى الإدارية مرافق للتقييم والإشراف والاعتراف بالتحصيل الدراسي تكفل سرعة تطبيق نتائج البحوث والتزام المعايير:

(أ) ينبغي لمرافق التقييم في مجموعها أن تسهر على قيام التعليم التقني والمهني بمهمته على خير وجه، بمواصلة البحث والعمل لرصد التقدم المحرز والحفاظ على المعايير من خلال العمل الدائم على رفع مستوى العاملين وتحسين المرافق والبرامج، وعلى الأخص التحصيل الدراسي؛

(ب) ينبغي لمرافق الإشراف على العاملين أن تسهم في رفع مستوى التعليم عن طريق التوجيه وتقديم المشورة والتوصية بمداومة التدريب؛

(ج) ينبغي أن تحظى كافة برامج التعليم التقني والمهني، بما فيها البرامج التي تقدمها هيئات خاصة، بموافقة السلطات العامة؛

(د) وينبغي أن تتمتع كل مؤسسة تعليمية باستقلال يمكنها من تصميم برامجها بمشاركة قطاعي التجارة والصناعة بهدف تلبية الاحتياجات المحلية.

١٨- ينبغي إيلاء اهتمام خاص للموارد المادية اللازمة للتعليم التقني والمهني. وينبغي أن يوضع بعناية ترتيب للأولويات يأخذ في الاعتبار الاحتياجات العاجلة والاتجاهات المحتملة للتوسع مستقبلاً، بالتشاور مع ممثلين عن عالم العمل:

(أ) ينبغي أن يستهدف تخطيط المؤسسات التعليمية ضمان استخدامها بأقصى ما يمكن من الفعالية والمرونة؛

(ب) ينبغي أن يتم تخطيط المباني وبنائها وتجهيزها بالتعاون مع الأخصائيين من قطاع الصناعة ومع المدرسين والمعماريين المتخصصين، مع مراعاة الغرض منها، والظروف المحلية السائدة، والبحوث التي أجريت بشأنها؛

(ج) ينبغي تخصيص اعتمادات كافية لمصروفات التشغيل (اللوازم، وصيانة المعدات وإصلاحها)؛

(د) ينبغي أن تتمتع المؤسسات التعليمية بمزيد من الاستقلال في مجال الإدارة وتدير الشؤون المالية.

## رابعاً - الجوانب التقنية والمهنية للتعليم العام

١٩- ينبغي أن يكون تدريس مبادئ التكنولوجيا والتعريف بعالم العمل عنصراً أساسياً في التعليم العام. فينبغي أن يقرب إلى أذهان التلاميذ الطابع التكنولوجي للثقافة الحديثة، وأن يرسخ فيهم تقدير العمل الذي يتطلب مهارات عملية. وينبغي أن تحظى هذه الجوانب باهتمام خاص عند إصلاح التعليم وتعميمه. وينبغي أن تكون عنصراً ضرورياً في المناهج الدراسية، ابتداءً من التعليم الابتدائي وطوال السنوات الأولى من التعليم الثانوي.

٢٠- وينبغي أن تستمر تهيئة الفرص لتحصيل مبادئ التعليم التقني والمهني عامة لمن يريد ذلك، في إطار النظام التعليمي وخارجه في أماكن العمل أو في المجتمع بوجه عام.

٢١- وينبغي لتدريس مبادئ التعليم التقني والمهني في إطار التعليم العام المقدم للشباب، أن يلائم كافة مجالات الاهتمام وشتى القدرات. وينبغي له أن يؤدي الوظائف الرئيسية الثلاث التالية:

(أ) توسيع آفاق التعليم بجعله مدخلاً إلى عالم العمل وعالم التكنولوجيا ومنتجاتها، وذلك عن طريق دراسة المواد والأدوات والأساليب التقنية وعملية الإنتاج والتوزيع والإدارة في مجموعها، وإثراء عملية التعلم عن طريق الخبرات العملية؛

(ب) توجيه الدارسين المهتمين بالتعليم التقني والمهني والقادرين عليه نحو الإعداد لمزاولة مهنة، أو نحو التدريب خارج نظام التعليم المدرسي؛

(ج) مساعدة أولئك الذين يزعمون ترك التعليم المدرسي دون أن تتوفر لديهم الأهداف أو المهارات لمزاولة مهنة بعينها، على اكتساب المواقف وعمليات التفكير الكفيلة بزيادة قدراتهم وإمكانياتهم، وتسهيل اختيارهم لمهنة أو التحاقهم بعمل لأول مرة، وتمكينهم من مواصلة تدريبهم المهني وتطورهم الشخصي.

٢٢- بالنظر إلى ما يكتسبه تدريس المبادئ العامة للتعليم التقني والمهني في المدارس من أهمية كبرى بالنسبة لبرامج توجيه الشباب وتعليمهم، فإنه ينبغي أن يجمع في توازن ملائم بين الدراسة النظرية والعمل التطبيقي. وينبغي أن يوضع مثل هذا البرنامج الدراسي، بالتعاون مع الأوساط المهنية ومع المسؤولين عن التعليم التقني والمهني. وينبغي أن يتوافر في هذه البرامج ما يلي:

(أ) أن تكون مبنية على أساس نهج قوامه حل المشكلات والتجربة العملية وأن تتضمن الخبرة بأساليب التخطيط واتخاذ القرارات؛

(ب) أن تعرف الدارسين على طائفة واسعة من المجالات التكنولوجية وعلى المواقف العملية للنشاط المنتج؛

(ج) أن تنمي قدراتاً من التمرس بالمهارات العملية المفيدة مثل استخدام الأدوات وإصلاحها وصيانتها وإجراءات الأمن، وأن تنمي مشاعر الاحترام لقيمة تلك المهارات؛

(د) أن تنمي في الدارس حس التقدير لحسن التصميم ودقة الصنع والجودة؛

(هـ) أن تنمي القدرة على العمل ضمن فريق وعلى إبلاغ المعلومات التقنية؛

(و) أن تكون وثيقة الصلة بالبيئة المحلية ولكن دون أن تقتصر عليها.

٢٣- ينبغي أن يكون تدريس مبادئ التعليم التقني والمهني في إطار برامج التثقيف العام للشباب ولل كبار، موجهاً نحو تمكين المشاركين في الحياة العملية مما يلي:

(أ) تفهم المتضمنات العامة للتقدم التقني وأثره على نشاطهم المهني وحياتهم الخاصة، وطريقة التكيف مع هذه التغييرات؛

(ب) استغلال المهارات العملية لتحسين البيئة في المنزل وفي المجتمع، ومن ثم نوعية الحياة، ولمزاولة أنشطة إنتاجية في أوقات الفراغ؛

(ج) الوعي بتأثير التكنولوجيا المحتمل على البيئة وبمفهوم التنمية المستدامة.

#### خامساً - التعليم التقني والمهني بوصفه إعداداً لمزاولة مهنة

٢٤- نظراً لما قد يوجد من أوجه التباين بين التعليم النظامي، سواء في مرحلة التعليم الثانوي أو ما بعد الثانوي، وفرص العمل والمستقبل المهني المتاحة، فإنه ينبغي إعطاء الأولوية القصوى للتعليم التقني والمهني. وبالتالي ينبغي للتعليم التقليدي سواء كان عاماً أو تقنياً ومهنياً، أن يتكيف لذلك من حيث بنيته ومحتواه عن طريق ما يلي:

(أ) تنويع التعليم الثانوي في مراحله الأخيرة بحيث يمكن مواصلته إلى جانب العمل أو التدريب، أو بحيث يؤدي إلى مزاولة مهنة أو إلى الالتحاق بالتعليم العالي، مما يجعله يتيح لكل الشباب اختيار نوع التعليم المتفق واحتياجاتهم وقدراتهم؛

(ب) استحداث بنى وبرامج تعليمية في جميع المراحل، تركز على التبادل المنظم والمرن بين المؤسسات التعليمية (بما فيها الجامعات) ومؤسسات التدريب، وعالم العمل.

٢٥- ينبغي للتعليم التقني والمهني بوصفه إعداداً للحياة العملية أن يوفر الدعائم اللازمة لمزاولة مهنة منتجة ومرضية وأن يحقق ما يلي:

(أ) أن يؤدي إلى اكتساب معارف واسعة ومهارات عامة تؤهل لمزاولة عدد من الأعمال في ميدان معين بحيث لا يحد التعليم من حرية الفرد في اختيار مهنته، ويسهل انتقاله من مجال لآخر خلال حياته العملية؛

(ب) أن يتيح في الوقت نفسه إعداداً متعمقاً ومتخصصاً للالتحاق بأول عمل، بما في ذلك لمزاولة أول عمل حر، وللانتفاع بالتدريب أثناء الخدمة؛

(ج) أن يوفر أساساً من المعارف والمهارات والمواقف يتيح للفرد أن يواصل تعليمه في أي مرحلة من مراحل حياته العملية.

٢٦- ينبغي تجنب كل تخصص ضيق وسابق لأوانه:

(أ) ينبغي من حيث المبدأ، ألا يشرع في التخصص قبل سن الخامسة عشرة؛

(ب) ينبغي أن يشترط في كل قطاع مهني قضاء فترة في دراسات مشتركة لاستيعاب المعارف الأساسية والمهارات العامة قبل اختيار فرع خاص.

٢٧- ينبغي أن تصمم برامج التعليم التقني والمهني كنظم شاملة وجامعة لكي تلبي احتياجات جميع الدارسين، مع التركيز بوجه خاص على حفز الفتيات والنساء. وينبغي تأمين تكافؤ فرص الانتفاع لهن ومشاركتهن، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير التشريعية الملائمة لذلك؛

(ب) نشر المعلومات على نطاق واسع عن الفرص المتاحة؛

(ج) مراعاة قضايا الجنسين في التوجيه والإرشاد؛

(د) توفير أي حوافز أخرى تلائم الواقع المحلي.

٢٨- ينبغي اتخاذ تدابير خاصة للشباب غير الملحقين بالمدارس والعاطلين والفئات الاجتماعية الأقل حظاً كأبناء الأقليات والعمال المهاجرين واللاجئين وغيرهم ممن لم يحصلوا على التعليم الابتدائي أو حصلوا على قدر ضئيل منه، ولمن لا يواصلون الدراسة أو التدريب بعد انتهاء مرحلة التعليم الإلزامي، وذلك لكي يكتسبوا مهارات تؤهلهم للعمل بأجر أو لمزاولة عمل حر.

٢٩- نظراً لضرورة إدماج المعوقين بدنياً وعقلياً في المجتمع والمهن التي تمارس فيه، فإنه ينبغي أن تهيأ لهم فرص التعليم المتاحة لغير المعوقين لكي يتسنى لهم الحصول على ما يؤهلهم لمزاولة عمل ما، من أجل أن يتمكنوا من استغلال قدراتهم، والانخراط إلى أقصى حد ممكن في صفوف القوى العاملة، وقد يحتاج الأمر إلى تدابير أو مؤسسات خاصة.

### التنظيم

٣٠- إن التعليم التقني والمهني، بوصفه إعداداً لممارسة مهنة ما، ينبغي أن ينظم على أساس وطني، أو إقليمي/محلي، بحيث يلبي إيجابياً كافة المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية واحتياجات الفئات المختلفة من السكان دونما تمييز.

٣١- يمكن أن تتواجد في كل بلد عدة أنماط لتنظيم التعليم التقني والمهني، بما في ذلك التعليم كل الوقت وبعض الوقت والتعليم المفتوح والتعليم عن بعد. وينبغي النظر في الأنماط التالية:

(أ) برامج للتعليم كل الوقت، بما يشمل التعليم العام والتدريب العملي، تقدم في مؤسسة تعليمية، سواء كانت للتعليم الشامل أو المتخصص؛

(ب) برامج للتعليم بعض الوقت من نوع البرامج المبنية فيما يلي، تشمل من جهة التعليم العام وتدرّس الجوانب النظرية والجوانب العملية العامة للمهنة المعنية وتقدم في المؤسسة التعليمية، وتشمل من جهة أخرى تدريباً عملياً متخصصاً يكتسب من خلال فترات تمرين في المهنة المختارة: (١) نظام يسمح للعمال الناشئين والمتمرنين بالتردد على مؤسسة تعليمية يوماً واحداً أو يومين في الأسبوع؛ (٢) نظام تتعاقب فيه فترات التردد على مؤسسة تعليمية وفترات التدريب في مصنع أو مزرعة أو مؤسسة تجارية أو غيرها؛ (٣) نظام للإجازات الدراسية يتيح للعمال الانقطاع عن عملهم لحضور دورات دراسية لفترة ١٠ إلى ١٥ أسبوعاً في السنة؛

(ج) برامج للتعليم المفتوح أو التعليم عن بعد تقدم (١) بالمراسلة؛ (٢) في إطار برامج إذاعية أو تلفزيونية خاصة؛ (٣) عن طريق الانترنت وغيرها من الوسائل المعلوماتية.

٣٢- ينبغي للسلطات المختصة أن تشجع التعليم بعض الوقت، ولهذا:

(أ) يمكن أن تكون هذه البرامج متاحة بعد الانتهاء من الحد الأدنى من التعليم الإلزامي أو المطلوب، وأن تظل متاحة طوال الحياة؛

(ب) ينبغي أن تكون المؤهلات المكتسبة بهذه الوسيلة معادلة للمؤهلات المكتسبة عن طريق التعليم كل الوقت؛

(ج) ينبغي أن يكون التدريب العملي الذي يوفره أرباب العمل واسع النطاق قدر الإمكان وأن يفي بالمعايير الدولية.

٣٣- نظراً للطلب المتزايد على العاملين المؤهلين من المستوى المتوسط، وتزايد عدد من يتمون الدراسة الثانوية أو ما يعادلها، ينبغي أن تعطي الهيئات العامة والخاصة المسؤولة عن تقديم التعليم درجة عالية من الأولوية لتوفير برامج التعليم التقني والمهني في المرحلة الثالثة من التعليم. ويجدر النظر في أنماط التنظيم التالية:

(أ) فترة عام إلى عامين من الخبرة العملية الموجهة يعقبها برامج للتخصص لبعض الوقت أو كل الوقت؛

(ب) برامج لبعض الوقت و/أو مسائية؛

(ج) برامج كل الوقت تكون امتداداً للبرامج التي تقدمها المدارس الثانوية المتخصصة أو مؤسسات المرحلة الثالثة؛

(د) برامج تقدم عن طريق التعلّم المفتوح أو التعلّم عن بعد.

٣٤- نظراً لارتفاع أسعار المعدات، ينبغي تنظيم استخدامها بحيث يستفاد منها على النحو الأمثل. ويمكن تحقيق ذلك على النحو التالي:

(أ) يمكن استخدام ورش مركزية أو متنقلة لخدمة عدة مؤسسات تعليمية؛

(ب) عند إقفال المؤسسات التعليمية مساءً أو أثناء العطل المدرسية، ينبغي استخدام قاعاتها الدراسية وورشها لتوفير برامج التعليم المستديم والتدريب غير النظامي؛

(ج) ينبغي أن تستخدم الورش والمختبرات أيضاً لغرس ثقافة الصيانة واحترام معايير الأمن؛

(د) ينبغي تشجيع المؤسسات التجارية على إتاحة معداتها ومنشآتها لأغراض التدريب العملي.

٣٥- ينبغي إشراك المؤسسات التجارية بصورة فعالة في التدريب النظري والعملي للأشخاص الذين يعدون أنفسهم لممارسة مهن تدخل في دائرة نشاطها. وينبغي أن تتفاعل مع المؤسسات التعليمية فيما يتعلق بتنظيم هذا التدريب.

## مضمون البرامج

٣٦- ينبغي أن يتوافر في كافة برامج التعليم التقني والمهني ما يلي :

- (أ) أن تهدف إلى توفير المعارف العلمية وتنوع الخبرة التقنية مع مجموعة من الكفاءات الأساسية والمهارات العامة اللازمة لسرعة التلاؤم مع الأفكار والإجراءات الجديدة واطراد تطور الوضع المهني؛
- (ب) أن تكون مبنية على تحليلات وتنبؤات بشأن الاحتياجات المهنية تجريها السلطات الوطنية المسؤولة عن التعليم والعمالة والمنظمات المهنية وغيرها من الجهات المعنية؛
- (ج) أن تكفل توازناً ملائماً بين المواد الدراسية العامة والعلم والتكنولوجيا، ومواد دراسية أخرى مثل تعليم مبادئ استخدام الحواسيب، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والبيئة، ودراسة الجوانب النظرية والعملية للمهنة المعنية؛
- (د) أن تؤكد على تنمية الوعي بالقيم والأخلاقيات والمواقف الخاصة بالمهنة المعنية بغية إعداد الدارسين إعداداً يؤهلهم للاعتماد على النفس ومزاولة المواطنة المسؤولة.

٣٧- ينبغي للبرامج بصفة خاصة :

- (أ) أن تكون ذات طابع جامع لفروع العلم، نظراً لأن كثيراً من المهن تتطلب اليوم توافر إعداد في إثنين أو أكثر من مجالات الدراسة التقليدية؛
- (ب) أن تكون مبنية على مناهج تركز على معارف وكفاءات ومهارات أساسية؛
- (ج) أن تتضمن دراسة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للمجال المهني في مجموعه؛
- (د) أن تتضمن منظوراً جامعاً لفروع العلم بغية تأهيل الطلبة للعمل في بيئة متغيرة للعمالة، وأن تتضمن منظوراً متعدد الثقافات يمكن أن يشتمل على دراسة لغة أجنبية من أجل الاستفادة من فرص العمالة على الصعيد الدولي؛
- (هـ) دراسة لغة أجنبية واحدة على الأقل من اللغات المستخدمة على النطاق الدولي، تساعد على رفع المستوى الثقافي وتركز في الوقت نفسه على متطلبات الاتصال واستيعاب المصطلحات العلمية والتقنية، وعلى ضرورة الإعداد للانتفاع بإمكانيات العمالة على المستوى الدولي وللتلاؤم مع بيئات العمل المتعددة الثقافات؛
- (و) أن تتضمن مدخلاً إلى أساليب التنظيم والتخطيط ومهارات إنشاء المشروعات؛
- (ز) أن تؤكد على تدريس إجراءات الأمن ومراعاة مقتضيات سلامة البيئة في استخدام المواد والأجهزة الخاصة بمجال مهني معين، وعلى أهمية توافر ظروف العمل الآمنة والجوانب الصحية الخاصة بالمهنة في مجموعها، بما في ذلك التدريب على مواجهة حالات الطوارئ وتقديم الإسعافات الأولية.

٣٨- إن البرامج وإن قامت على المبادئ والعناصر العامة سالف الذكر، واستهدفت بالتالي في جميع الحالات أهدافاً تربوية أوسع نطاقاً، ينبغي أن يراعى في تصميمها من الناحية العملية المتطلبات المهنية الخاصة ولا سيما فيما يتعلق بالمهن "الجديدة" والمهن التي تشهد تغيرات، وخصوصاً بالنسبة لاستخدام التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصال بوصفها أداة لزيادة فعالية كل المهن بما فيها المهن التي تُعتبر مهناً تقليدية.

٣٩- ينبغي تطوير برامج التعليم التقني والمهني التي تؤهل للحصول على شهادة جامعية، مع تشجيعها على البحث وإتاحتها مستوى عالياً من التخصص، مع إيلاء عناية خاصة فيها لما يلي:

(أ) أن تحتوي على عناصر تنمي لدى من تناط بهم مسؤوليات جسام في المجالات التكنولوجية، مواقف تمكنهم من ربط مهامهم المهنية دائماً بأهداف اجتماعية وأخلاقية أشمل؛  
(ب) أن تعمل بوجه أعم على إعداد الدارسين لمتطلبات الحياة وعالم العمل، مع مراعاة أن الغرض من التعليم التقني والمهني هو تأمين مزايا اقتصادية وشخصية واجتماعية.

٤٠- ينبغي أن تصمم برامج التعليم التقني والمهني التي تعد لمزاولة المهن في القطاع الزراعي وفقاً لمجموع المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة في المناطق الريفية.

٤١- في الحالات التي يشكل فيها نقص الموارد عائقاً كبيراً، ينبغي إعطاء الأولوية لوضع برامج للإعداد لمزاولة المهن في المجالات التي تعاني من عجز في الموارد البشرية المؤهلة، مع مراعاة الاحتياجات المتوقعة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية على الصعيد الوطني وما يرتبط بذلك من نمو في سوق العمل.

٤٢- ينبغي أن تتضمن البرامج التي تعد للعمل في مجال الصناعات الصغيرة أو الفلاحة الفردية أو الصناعات الحرفية ولا سيما لمزاولة العمل الحر، إعداداً في مجال إنشاء المشروعات، ودراسات أولية في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بغية تمكين من يمارسون هذه الأعمال من الاضطلاع بمسؤوليات الإنتاج والتسويق والإدارة المقتردة والتنظيم الرشيد لجوانب أي مشروع تجاري.

٤٣- ينبغي أن تتضمن البرامج التي تعد للعمل في قطاع الأعمال والتجارة والخدمات، بما في ذلك صناعات السياحة والضيافة، ما يلي:

(أ) التدريب على الأساليب والمهارات الناجمة عن استخدام تكنولوجيا الحاسوب في إدارة الأعمال والمؤسسات، ولا سيما فيما يخص جمع المعلومات ومعالجتها؛  
(ب) التدريب على المهارات التنظيمية والإدارية اللازمة لحسن إدارة المؤسسات؛  
(ج) تدريس مبادئ التسويق والتوزيع.

٤٤- ينبغي الاهتمام بصفة خاصة بوضع برامج لإعداد العاملين من كافة المستويات للخدمة في إطار نظام الخدمات الاجتماعية (مثل العمل مع المجتمع المحلي والأسرة، والتمريض والمهن شبه الطبية، والتغذية وتكنولوجيا الغذاء، والاقتصاد المنزلي، وتحسين البيئة). وينبغي أن تحقق هذه البرامج ما يلي:

(أ) توجيه المجال المهني المعني نحو رفع مستوى المعيشة من حيث التغذية والملبس والسكن والخدمات الطبية ونوعية الحياة العائلية والبيئة؛

(ب) التواءم مع المتطلبات الخاصة للأوضاع المحلية ولا سيما مع الظروف المناخية والجغرافية والمواد المتاحة وتنظيم المجتمع وأنماط الحياة الاجتماعية والثقافية.

### سادساً - التعليم التقني والمهني بوصفه تدريباً متواصلًا

٤٥- إن تطوير التعليم التقني والمهني والتوسع فيه، بوصفه تدريباً متواصلًا يتم بتمويل من القطاع العام أو الخاص، سواء داخل نظام التعليم المدرسي أو خارجه، وفي إطار التعلم مدى الحياة، ينبغي أن يكون هدفاً من الأهداف ذات الأولوية في كافة الاستراتيجيات التعليمية. وينبغي اتخاذ تدابير عامة تسمح لكل شخص، أيا كانت مؤهلاته السابقة، بأن يواصل تعليمه المهني والعام معاً، وذلك بتيسير مسالك سلسلة للدارسين من خلال تأمين الترابط مع كل ما اكتسبوه في السابق من تعلم وخبرات عملية، ومنح شهادات بشأن هذه المكتسبات والاعتراف بها. كما ينبغي أن يستحدث التعليم التقني والمهني حلقات وصل للارتباط الوثيق مع جميع قطاعات التعليم الأخرى بغية تيسير مسالك سلسلة للدارسين تركز على الترابط مع مكتسباتهم السابقة في التعلم وعلى منح الشهادات بشأن هذه المكتسبات والاعتراف بها. كما أن التعليم التقني والمهني مسؤول، في إطار تشكيلته هذه، عن تأمين تعليم وتدريب أوليين يقدمان على نحو سليم من أجل تعلم كيفية التعلم، وهو ما يمثل أثمن مهارة بالنسبة لكل المواطنين سواء كانوا من الشباب أو الكبار.

٤٦- وبالإضافة إلى تمكين الكبار من تدارك أوجه النقص في تعليمهم العام أو المهني، وهو الهدف الذي كثيراً ما اقتصر التعليم المستمر على السعي إلى تحقيقه، ينبغي لهذا التعليم الآن أن يحقق ما يلي:

(أ) إتاحة الفرص لتفتح شخصية الفرد وتحسين وضعه المهني وذلك بتأمين المرونة في إدارة برامج التأهيل وفي تصميم المنهاج المقرر، بغية تيسير التعلم السلس مدى الحياة وإتاحة إمكانيات مستمرة للالتحاق بالبرنامج أو مغادرته أو العودة إليه؛

(ب) مساعدة الفرد على استيفاء وتجديد معارفه وقدراته ومهاراته العملية في الحقل المهني؛

(ج) تمكين الفرد من التواءم مع التطورات التكنولوجية التي تطرأ على مهنته أو الالتحاق بمهنة أخرى؛

(د) أن يكون متاحاً طوال مدة الحياة المهنية دونما قيد بسبب سن الشخص أو جنسه أو تعليمه وتدريبه أو مركزه السابق، ويعترف بالخبرة العملية على أنها بديل للتعلم السابق؛

(هـ) أن يكون متاحاً للأعداد المتزايدة من الأشخاص المسنين؛

(و) أن يكون واسع النطاق بحيث يتضمن عناصر من التعليم العام ومجالات مستعرضة معاصرة.

٤٧- ينبغي أن تشجع السلطات المختصة على توفير الظروف الأساسية للحصول على التعليم التقني والمهني المستمر، وذلك بأن تمنح، على سبيل المثال، إجازات دراسية بمرتب، أو تعتمد أشكالاً أخرى لتقديم المعونة المالية.

٤٨- ينبغي العمل بشكل نشيط على تشجيع التعليم التقني والمهني المستمر، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) نشر المعلومات على نطاق واسع عن البرامج المتاحة وعن كيفية الاستفادة من الفرص القائمة، مع الاستعانة في ذلك إلى أقصى حد بوسائل إعلام الجمهور وبشبكة الانترنت؛

(ب) الاعتراف بالنجاح في إتمام البرامج، وذلك بزيادة المرتبات ومنح الترقيات، مع إشراك أرباب العمل والرابطات المهنية في ذلك.

٤٩- ينبغي للمسؤولين عن تنظيم برامج التعليم التقني والمهني المستمر أن ينظروا في إمكانية تنظيم أشكال التأهيل المرنة التالية:

(أ) تنظيم دورات للتعليم والتدريب أثناء ساعات العمل وفي أماكن العمل؛

(ب) تنظيم دورات بوقت جزئي تستخدم فيها مؤسسات التعليم التقني والمهني الثانوي وما بعد الثانوي؛

(ج) تنظيم دورات مسائية وفي عطلة نهاية الأسبوع؛

(د) تنظيم دروس بالمراسلة؛

(هـ) تنظيم دروس تبت في إطار البرامج التعليمية للإذاعة والتلفزيون، وعن طريق الانترنت؛

(و) تنظيم دورات مهنية قصيرة لتجديد المهارات.

٥٠- ينبغي النظر في منح الأشكال التالية من الإجازات الدراسية/التدريبية:

(أ) الإجازة ليوم واحد؛

(ب) الإجازة لمدد مختلفة؛

(ج) الإذن بالتغيب ساعة أو أكثر خلال يوم العمل.

٥١- ينبغي لبرامج التعليم التقني والمهني المستمر:

(أ) أن تصمّم وتتاح وفقاً لمتطلبات الكبار الخاصة، وأن تُتبع فيها أساليب مرنة للتدريس تراعي ما اكتسبوه من خبرة في حياتهم المهنية؛

(ب) أن تصمّم على نحو يلائم وتيرة كل فرد في التعلم؛

(ج) أن تخطط على نحو يجعلها تستوعب الإمكانيات التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

٥٢- ينبغي اتخاذ تدابير لصالح الفئات التي لها متطلبات خاصة، وذلك من أجل تأمين ما يلي:

(أ) تمكين النساء اللواتي يتمتعن بإجازة الأمومة من استيفاء معارفهن ومهاراتهن المهنية من أجل العودة إلى العمل؛

(ب) تمكين العاملين المسنين والعاطلين عن العمل من تأهيل أنفسهم لمزاولة مهن جديدة؛

(ج) إتاحة برامج تدريبية للمنتمين إلى أقليات وللعمال الأجانب والمهاجرين واللاجئين والسكان الأصليين والمعوقين، لمساعدتهم على التكيف مع مقتضيات الحياة المهنية؛

(د) تمكين الفئات الأخرى المهمشة والمستبعدة، كالمنقطعين عن الدراسة مبكراً والشباب غير الملتحقين بالمدارس والجنود المسرحين بعد انتهاء النزاعات، من الانخراط من جديد في الحياة العامة للمجتمع.

٥٣- ينبغي تعزيز برامج التعليم التقني والمهني المستمر القائمة على أسلوب التعلم عن بعد، لصالح المحرومين بسبب البعد أو الموقع، كسكان الأرياف والعمال الموسميين.

### سابعاً - التوجيه

٥٤- ينبغي اعتبار التوجيه على أنه عملية مستمرة تشمل النظام التعليمي كله، وينبغي أن يرمي إلى مساعدة كل فرد على اختيار طريقه التعليمي والمهني بصورة إيجابية وواعية. وينبغي أن يحرص على تزويد الفرد بما يلزم لتحقيق ما يلي:

(أ) أن يعي مصالحه وقدراته ومواهبه الخاصة ويتمكن من وضع مخطط لحياته؛

(ب) أن يتابع دورات تعليمية وتدريبية مصممة على نحو يكفل تحقيق قدراته وتنفيذ المخطط الذي يضعه لحياته؛

(ج) أن يكتسب المرونة في اتخاذ قرارات بشأن عمله، سواء في بداية هذا العمل أو في مراحلها اللاحقة، تضمن له التطور في حياته المهنية بصورة مرضية؛

(د) أن يتسنى له الانتقال عند الاقتضاء بين التعليم والتدريب وعالم العمل.

٥٥- ينبغي أن يراعي التوجيه احتياجات الصناعة واحتياجات الفرد والأسرة، وأن يُعد في الوقت ذاته الطلبة والكبار لمواجهة الاحتمال الحقيقي لحدوث تغيرات متواترة في حياتهم المهنية قد تتضمن فترات من البطالة، أو فترات من العمل في القطاع غير الرسمي؛ ويمكن تحقيق ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) الاتصال والتنسيق على نحو وثيق بين مرافق التعلم مدى الحياة، والتدريب، وأماكن العمل، ومرافق الاستخدام والتشغيل؛

(ب) العمل على توفير كافة المعلومات اللازمة عن عالم العمل وإمكانيات التطور المهني ونشرها على نطاق واسع باستخدام كل الأشكال المتاحة للاتصال؛

(ج) تأمين انتفاع العاملين بالمعلومات عن فرص الالتحاق بالتعليم والتدريب المستمرين وعن فرص العمل الأخرى.

٥٦- ينبغي أن يجمع توجيه الشباب بين التأكيد على احتياجات الفرد وتزويدهم بمعلومات تعطيهم صورة واقعية عن الفرص المتاحة، بما في ذلك معلومات عن الاتجاهات السائدة في سوق العمل وبنى العمالة، وعن الآثار البيئية لمختلف المهن وما يُنتظر أن يكون عليه أجر العمل وفرص التطور المهني وإمكانيات الحراك المهني.

- ٥٧- ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتوجيه الفتيات والنساء، بغية تأمين ما يلي:
- (أ) أن يشمل هذا التوجيه الجنسين ويغطي كل فرص التعليم والتدريب والعمالة؛
- (ب) أن يجري تشجيع وحفز الفتيات والنساء على استغلال الفرص المتاحة؛
- (ج) أن يجري تشجيع الفتيات والنساء على الدراسة في مواد كالرياضيات والعلوم، التي تُعد مستلزمات للاستفادة من برامج التعليم والتدريب المهنيين.
- ٥٨- ينبغي للتوجيه المقدم في إطار التعليم المدرسي النظامي، أن يروج للتعليم التقني والمهني باعتباره خياراً مجدياً وجذاباً بالنسبة للشباب. فينبغي:
- (أ) أن يغطي تشكيلة واسعة من المهن وأن يكمل ذلك بزيارات لأماكن العمل وأن يعرف الطالب بضرورة اختيار مهنته في نهاية الأمر، وبأهمية توشي الحكمة في هذا الاختيار قدر الإمكان؛
- (ب) أن يساعد الطلبة وأولياء أمورهم أو القيمين عليهم، على انتقاء خيارات إيجابية لفروعهم التعليمية، وأن يساعد الدارسين على امتلاك مجموعة كبيرة ومفتوحة من الخيارات لكي تزداد المرونة في إمكانيات تعلمهم ومزاولتهم للمهن.
- ٥٩- ينبغي للتوجيه المقدم عن التعليم التقني والمهني بوصفه إعداداً لمزاولة مهنة ما أن يحقق ما يلي:
- (أ) إحاطة الطالب علماً بمختلف الإمكانيات المتاحة في المجال الذي يهيمه، ومستوى التعليم المطلوب والفرص المتوافرة فيما بعد للتعليم والتدريب المستمرين؛
- (ب) تشجيع الطالب على اختيار برنامج تعليمي لا يحد من حريته في اختيار عمله فيما بعد؛
- (ج) متابعة تقدم الطالب في دراسته؛
- (د) استكمال البرنامج بفترات قصيرة من الخبرة بالعمل ودراسة الأوضاع الحقيقية للعمل.
- ٦٠- بالنسبة للأشخاص الذين يواصلون التعليم التقني والمهني بوصفه جزءاً من التعلم مدى الحياة، ينبغي للتوجيه:
- (أ) أن يساعدهم على اختيار أكثر البرامج ملاءمة لاحتياجاتهم؛
- (ب) أن يمكنهم من إجراء خيارات فعالة فيما يتعلق بالتحاقهم بمستويات مناسبة من التخصص.
- ٦١- ينبغي أن يراعي التوجيه الأمور التالية:
- (أ) العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والثقافية والعائلية المؤثرة في مواقف الدارس وتطلعاته واختياره لمستقبله المهني؛
- (ب) نتائج الاختبارات بما في ذلك اختبارات القدرات؛

(ج) تحصيله الدراسي و/أو خبرته في ميدان العمل؛

(د) فرص وآفاق العمالة في القطاع المهني الذي يهتم العامل؛

(هـ) تفضيلات الطالب واحتياجاته الخاصة بما في ذلك ظروفه الصحية وأوجه القصور أو العجز البدني لديه.

٦٢- ينبغي أن تكون نظم التوجيه مسؤولة تجاه المنتفعين بالتوجيه وتجاه الأطراف الراعية لمرافق التوجيه. وينبغي أن تكون هناك على المستوى الوطني وعلى مستوى المؤسسات مراقبة دائمة لضمان جودة التوجيه وللنتائج التي يحرزها في الأجل الطويل، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) الاحتفاظ بسجلات دقيقة عن المنتفعين، والاحتياجات التي جرى العمل على تلبيتها، والبرامج والأنشطة التي استعين بها لهذا الغرض، وما أسفر عنه ذلك من نتائج على مستوى العمالة؛

(ب) إيجاد نظام لتقييم أداء القائمين بالتوجيه والأساليب المستخدمة فيه بغية تحديد آثار التوجيه الطويلة الأجل ومدى ما يكتسبه المنتفعون من قدرة على الاعتماد على النفس.

### ثامنا - عملية التعلم

٦٣- تتطلب التحديات التي يواجهها التعليم التقني والمهني في القرن الحادي والعشرين نهجاً تجديدياً ومرنة محورها الدارس، تشتمل على إعادة توجيه المناهج الدراسية بحيث تأخذ في الحسبان الموضوعات والقضايا الجديدة مثل التكنولوجيا، والبيئة، واللغات والثقافات الأجنبية، والقدرة على المبادرة، ومقتضيات صناعات الخدمات المتنامية بسرعة.

٦٤- ينبغي أن تكون النظرية والتطبيق كلا متكاملًا وأن تعرضا على نحو مشوق للدارس. وينبغي أن تربط الخبرة المكتسبة في المختبر أو الورشة و/أو المؤسسة بأسس رياضية وعلمية، كما ينبغي بالمقابل إيضاح النظرية التقنية والمعطيات الرياضية والعلمية المدعمة لها عن طريق تطبيقاتها العملية.

٦٥- ينبغي استغلال التكنولوجيا التعليمية المعاصرة، ولا سيما الإنترنت، والمواد الحوارية المتعددة الوسائط والمعينات السمعية البصرية ووسائل الإعلام استغلالاً كاملاً لتحسين تأثير البرامج وفعاليتها التكاليفية ونوعيتها وراثتها، وخاصة من أجل تعزيز التعلم الذاتي.

٦٦- إن الأساليب والمواد المستخدمة في التعليم التقني والمهني ينبغي أن تطوع بعناية لاحتياجات الدارسين. وفي هذا الصدد:

(أ) عندما يقدم التعليم بلغة غير اللغة الأصلية، ينبغي الاستعانة إلى أقصى حد في المواد التعليمية بالعرض الرقمي والتخطيطي، وتقليل اللجوء إلى المادة المكتوبة إلى أدنى حد؛

(ب) عندما تكيّف المواد المعدة لبلد ما لاستخدامها في بلد آخر، ينبغي أن يتم هذا التكييف بعناية ومع المراعاة الواجبة للعوامل المحلية؛

(ج) بيد أنه، بالنظر إلى تزايد حراك القوى العاملة، ينبغي اعتبار اكتساب لغة أجنبية عنصراً حيوياً في المناهج الدراسية.

٦٧- ينبغي أن تتفق الآلات والأجهزة المستخدمة في ورش المؤسسات التعليمية مع احتياجات مكان العمل وأن تكون عاملاً منشطاً إلى أقصى حد ممكن للعمل فيه. وينبغي أن يكون الدارسون قادرين على تشغيل هذه المعدات وصيانتها.

٦٨- ينبغي أن يكون التقييم/التقدير جزءاً لا يتجزأ من عملية التعليم والتعلم، وينبغي أن تكون مهمته الرئيسية ضمان توافر البرامج الملائمة لتنمية الدارسين بما يتلاءم مع اهتماماتهم وقدراتهم، وكفاءتهم في عالم العمل.

٦٩- ينبغي أن يتم تقييم/تقدير أداء الدارس على أساس شامل يراعى فيه مدى مشاركته في نشاط الصف واهتماماته ومواقفه وقدرته على اكتساب المهارات والكفاءات العملية وتقدمه النسبي مع مراعاة قدراته ونتائج الامتحانات وغيرها من طرائق الاختبار.

٧٠- ينبغي أن يشترك الدارس في تقييم/تقدير مدى تقدمه الشخصي، وينبغي أن يشتمل هذا النظام على آلية للتغذية المرتدة تتيح تحديد مشكلات التعلم وتصحيحها.

٧١- ينبغي الاضطلاع بعملية تقييم/تقدير مستمرة، بما في ذلك التقييم التقويمي، بمشاركة المدرسين، والمشرفين، والدارسين وممثلين عن المجالات المهنية المعنية، للتأكد من فعالية البرنامج ومن أن المعارف والمهارات التي تدرس تلبي احتياجات مكان العمل وتتضمن التطورات الحديثة في مجال الدراسة المعني.

### تاسعا - الموظفون

٧٢- لكي تضمن للتعليم التقني والمهني نوعية رفيعة، ينبغي إعطاء الأولوية للحشد والإعداد الأولي لعدد كاف من المدرسين والمدرسين والمديرين والموجهين المؤهلين، وتحسين مهاراتهم المهنية بصورة مستمرة طوال حياتهم المهنية، وغيرها من الوسائل الكفيلة بتمكينهم من الاضطلاع بكفاءة بمهامهم.

٧٣- ينبغي أن تكون المرتبات وشروط الخدمة المعروضة على هؤلاء الموظفين مكافئة لما يتمتع به نظراؤهم في المؤهلات والخبرة العاملون في قطاعات مهنية أخرى. وعلى وجه الخصوص ينبغي أن يراعى في نظام الترقيات وجدول المرتبات والمعاشات الخاصة بالعاملين في التعليم التقني والمهني ما يكونون قد اكتسبوه من خبرة ملائمة في العمل خارج قطاع التعليم.

### المدرسون

٧٤- ينبغي أن يعتبر جميع مدرسي التعليم التقني والمهني، بمن فيهم المدرسون/المدرسون الذين يعلمون المهارات العملية، جزءاً لا يتجزأ من هيئة التدريس، وينبغي الإقرار لهم بنفس الوضع الذي يتمتع به زملاؤهم في التعليم العام. وفي هذا الصدد:

(أ) تنطبق عليهم التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين التي أقرها المؤتمر الدولي الحكومي الخاص بشأن أوضاع المدرسين في ٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٦، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالإعداد للمهنة والتعليم المتواصل؛ والعمالة والمستقبل المهني؛ وحقوق المدرسين ومسؤولياتهم؛ وشروط توفر الفعالية في التعليم والتعلم؛ ومرتبات المدرسين؛ والضمان الاجتماعي؛

(ب) ينبغي إزالة أوجه التمييز التعسفي بين المدرسين العاملين في مؤسسات التعليم التقني والمهني المتخصصة ونظرائهم في مؤسسات التعليم العام.

٧٥- ينبغي أن تتوافر في مدرسي التعليم التقني والمهني العاملين كل الوقت أو بعض الوقت، الصفات الشخصية والأخلاقية والمؤهلات المهنية والتعليمية الملائمة، وأن يكونوا حاصلين على إعداد أولي متين يمكنهم من العمل في بيئة علمية وتكنولوجية واجتماعية سريعة التغير، ومن التكيف مع هذه البيئة.

٧٦- ينبغي أن يتوافر لمدرسي المواد التقنية والمهنية في التعليم العام ما يلي:

(أ) الإلمام بمجموعة واسعة من التخصصات؛

(ب) القدرة على الربط بين هذه التخصصات من ناحية، وبينها وبين الإطار الاجتماعي والاقتصادي والبيئي والتاريخي والثقافي الأوسع نطاقاً من ناحية أخرى؛

(ج) القدرة على التوجيه حيثما كانت الوظيفة الرئيسية لهذه المواد هي التوجيه نحو مهنة أو دراسة.

٧٧- ينبغي أن تتوافر لمدرسي التعليم التقني والمهني المؤهلات الملائمة بحيث:

(أ) إذا كان المجال المهني المعني يتطلب مهارات عملية في المقام الأول، فينبغي أن يكون لدى المدرس نفسه خبرة جيدة في ممارسة تلك المهارات؛

(ب) إذا كان الدارسون يعدون للعمل كتقنيين أو في وظائف إدارية متوسطة، فينبغي أن تتوافر لدى المدرسين معرفة مستفيضة بالمتطلبات الخاصة لهذا النوع من العمل ويفضل أن تكون مكتسبة بالخبرة العملية المناسبة؛

(ج) إذا كان المجال المهني المعني يتطلب إجراء بحوث أو تحليلات نظرية، كالمجال الهندسي مثلاً، فينبغي أن يكون المدرسون ملمين بأساليب البحث.

٧٨- ينبغي، فيما يخص مدرسي التعليم التقني والمهني الذين يقومون بعملهم في إطار التعليم المستمر، أن تتوافر لديهم، بالإضافة إلى الإعداد اللازم لتعليم الكبار، المعرفة الكافية ببيئة عمل الدارسين وكذلك القدرة على التعليم والتدريب عن بعد بما يتفق مع سرعة التعلم لدى كل دارس.

٧٩- ينبغي أن يدعى مهنيون مؤهلون يعملون خارج قطاع التعليم إلى التدريس في المدارس أو الجامعات أو غيرها من المؤسسات التعليمية، وذلك لتوثيق الروابط بين عالم العمل وعالم الدراسة.

٨٠- ينبغي، فيما يخص مدرسي المواد العامة في مؤسسات التعليم التقني والمهني، وبالإضافة إلى مؤهلاتهم في مجال تخصصهم، أن يكونوا ملمين بطبيعة برنامج التعليم التقني والمهني المتخصص الذي يتلقاه الدارسون.

٨١- يفضل أن يتم الإعداد للتعليم التقني والمهني في المرحلة الثالثة من التعليم، أي بعد إتمام التعليم الثانوي أو ما يعادله. وينبغي مراعاة الأهداف التالية عند وضع برامجه:

(أ) المحافظة على معايير التعليم والإعداد المهني السارية في مهنة التدريس بشكل عام، والمساهمة في رفع مستوى هذه المعايير العامة؛

(ب) تنمية قدرة مدرسي المستقبل على تدريس الجوانب النظرية والعملية معاً في مجال تخصصهم، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال حيثما كان ذلك ممكناً؛

(ج) تلقين مدرسي المستقبل الحرص على مواكبة التوجهات في مجال تخصصهم وفرص العمل المرتبطة بها؛

(د) تنمية قدرة مدرسي المستقبل على توجيه الدارسين ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(هـ) العمل على أن يكون مدرسو المستقبل قادرين، بعد تلقي بعض التدريب، على تدريس مواد أخرى ذات صلة بالتعليم التقني والمهني.

٨٢- يجب وضع برامج مرنة للتدريب وتجديد المهارات، تجمع بين التدريس في المؤسسة التعليمية والتدريب في مكان العمل، وتطويعها للمواد المعنية ولاحتياجات الدارسين ومكان العمل، عن طريق استحداث أدوات جديدة مناسبة للتقييم، والاعتراف بالتحصيل، ووضع معايير لمنح الشهادات والربط فيما بينها.

٨٣- عندما تحول الظروف المحلية دون حصول مدرسي المستقبل على خبرة عملية أثناء فترة إعدادهم، ينبغي أن تسعى المؤسسة التي تقوم بإعدادهم إلى محاكاة ظروف العمل الحقيقية في إطار المنهج الدراسي.

٨٤- ينبغي أن تشمل برامج الإعداد قبل الخدمة وتجديد المهارات أثناء الخدمة لكافة مدرسي التعليم التقني والمهني، على العناصر التالية:

(أ) نظرية التربية بصفة عامة وتطبيقها بصفة خاصة على التعليم التقني والمهني؛

(ب) علم النفس التربوي وسوسولوجيا التربية في الجوانب ذات الصلة بالمواد/المجالات التي سيتولى مدرس المستقبل تعليمها؛

(ج) إدارة النشاط في قاعة الدراسة وطرق التدريس الملائمة للمواد/المجالات التي يعد لها مدرس المستقبل، وطرق تقييم عمل الدارسين؛

(د) التدريب على اختيار واستخدام التقنيات والمعينات التعليمية العصرية بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛

(هـ) التدريب على كيفية ابتكار وإنتاج المواد التعليمية الملائمة، بما في ذلك المواد التعليمية المرنة والقائمة على الحاسوب، عندما لا تتوفر هذه المواد؛

(و) فترة من ممارسة التدريس العملي الموجه قبل التعيين في الوظيفة؛

(ز) التعريف بأساليب التوجيه الدراسي والمهني وأساليب الإدارة التعليمية؛

(ح) تصميم بيئة التعلم في صفوف النشاط التطبيقي والمختبرات وإدارة/صيانة هذه المرافق؛

(ط) تدريب سديد في مجال الأمن مع التأكيد على الممارسة الآمنة للعمل وإعطاء القدوة في هذا المجال.

٨٥- ينبغي لمن يناط بهم إعداد مدرسي التعليم التقني والمهني أن يكونوا قد حصلوا على مؤهلات عالية في مجالهم:

(أ) فأساتذة معاهد المعلمين المسؤولين عن التعليم التقني والمهني ينبغي أن تتوفر لهم في مجال تخصصهم مؤهلات معادلة لمؤهلات مدرسي المواد المتخصصة في سائر مؤسسات ودراسات التعليم العالي بما فيها الدرجات الجامعية العليا، وخبرة بالعمل في مهنة مشابهة؛

(ب) وأساتذة معاهد المعلمين المسؤولين عن الجوانب التربوية من إعداد المدرسين ينبغي أن يكونوا مدرسين ذوي خبرة بالتعليم التقني والمهني وحائزين على مؤهلات عالية في مجال التربية.

٨٦- ينبغي لأعضاء هيئات التدريس المسؤولين عن إعداد مدرسي التعليم التقني والمهني أن يضطلعوا بالفعل ببحوث تقنية وتحليلات لفرص العمل في مجال اختصاصهم. وينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذه الغاية عن طريق تكليفهم بساعات عمل معقولة في مجال التدريس، وتمكينهم من الانتفاع بالمرافق اللازمة.

٨٧- ينبغي تشجيع المشتغلين بالتدريس على مواصلة تعليمهم وتدريبهم، أيا كان ميدان تخصصهم، وينبغي أن توفر لهم الوسائل اللازمة لهذه الغاية. وينبغي إتاحة إمكانية التعلم مدى الحياة في أشكال جد متنوعة على أن تشمل ما يلي:

(أ) إعادة النظر باستمرار في المعارف والكفاءات والمهارات واستيفائها؛

(ب) الاستيفاء المستمر للمهارات والمعارف المهنية المتخصصة؛

(ج) اكتساب خبرة عملية بصفة دورية في القطاع المهني المعني.

٨٨- عند النظر في ترقية المدرسين وأقدميتهم ووضعهم، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الإنجازات التي حققها المدرس في إطار التعليم والتدريب المستمرين والخبرة العملية التي اكتسبها في المجال المعني.

### موظفو الإدارة والتوجيه

٨٩- ينبغي أن يتمتع مديرو برامج التعليم التقني والمهني بالمؤهلات التالية:

- (أ) خبرة في التدريس في أحد مجالات التعليم التقني والمهني؛
- (ب) بعض الخبرة العملية في أحد المجالات التي يتناولها البرنامج الدراسي؛
- (ج) رؤية شاملة للتعليم التقني والمهني باعتباره عاملاً حيوياً للتنمية الشخصية والاجتماعية والاقتصادية؛
- (د) دراية بالأساليب والإجراءات الإدارية.
- ٩٠- ينبغي أن يكرس رؤساء مؤسسات التعليم التقني والمهني قسماً كبيراً من وقتهم للجوانب التعليمية والعلمية لعملمهم. وينبغي أن يتوافر عدد كاف من الموظفين لأداء الخدمات التالية:
- (أ) إسداء المشورة والتوجيه للمرشحين والطلبة؛
- (ب) إعداد كافة الأنشطة والتجارب العملية والإشراف عليها وتنسيقها؛
- (ج) صيانة الآلات والأجهزة والأدوات في الورش والمختبرات؛
- (د) خدمات الدعم الأكاديمي، مثل المكتبات، ومراكز المعلوماتية/الاتصالية ومراكز التوثيق.
- ٩١- ينبغي للمديرين أن يتابعوا أحدث الاتجاهات والأساليب التقنية في الإدارة عن طريق البرامج المناسبة للتعلم مدى الحياة. وينبغي أن يتلقوا تدريباً خاصاً على الأساليب والمشكلات المتصلة بالخصائص المميزة لبرامج التعليم التقني والمهني مثل المرونة في أنماط التسجيل وإعادة التسجيل، والتدريب المستمر في مكان العمل، والتلاؤم مع احتياجات عالم العمل. وينبغي أن يتضمن هذا الإعداد ما يلي:
- (أ) أساليب الإدارة المناسبة لإدارة شؤون التعليم بما في ذلك التقنيات التي تستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛
- (ب) أساليب التخطيط المالي التي تيسر تخصيص الموارد المتاحة تبعاً لأهداف وأولويات البرامج المختلفة وضمن استخدامها على نحو فعال؛
- (ج) الأساليب العصرية لإدارة وتنمية الموارد البشرية.
- ٩٢- ينبغي أن يدرّب الموجهون تدريباً خاصاً على مهامهم. وينبغي أن يكونوا قادرين على إجراء تقييم موضوعي لقدرات الدارسين ومواطن اهتمامهم ودوافعهم وأن تتوفر لهم أحدث المعلومات عن فرص التعليم والعمل. وينبغي لهم أن يكتسبوا معرفة مباشرة للأوضاع الاقتصادية وعالم العمل عن طريق الزيارات المنتظمة للمؤسسات وقضاء فترات فيها. وينبغي أن توفر للموجهين التسهيلات اللازمة - بما في ذلك فرصة اكتساب الخبرة العملية - للاطلاع على المعلومات وأساليب التوجيه الجديدة. وينبغي على الأخص ألا يغيب عن بالهم أن التعليم التقني والمهني يجب أن يكون متاحاً للجميع كجزء من عملية التعلم مدى الحياة. ويجب أن يسهم في التنمية الشخصية والاقتصادية وفي ممارسة المواطنة المسؤولة.

## عاشرا - التعاون الدولي

٩٣- ينبغي للدول الأعضاء أن تعطي الأولوية للتعاون الدولي بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، بالاستعانة بالمنظمات الدولية المعنية، من أجل تجديد ودعم التعليم التقني والمهني، مع التركيز بوجه خاص على ما يلي:

(أ) ضرورة أن تتحكم البلدان النامية بزماد التعليم التقني والمهني وأن تخصص ميزانيات أكبر لقطاع التعليم؛

(ب) تأمين التنسيق الفعال لأنشطة المعونة الدولية داخل البلد المعني؛

(ج) تعزيز تشاطر الملكية الفكرية، بما في ذلك عن طريق البحث والتطوير، بما يخدم الدارسين في كل البلدان وكل الأوضاع؛

(د) ضمان اعتراف جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات التمويل الدولية، بأهمية إسهام التعليم التقني والمهني في حفظ السلام والاستقرار وفي درء الاختلال الاجتماعي، وبضرورة إدراج تقديم الدعم لقطاع التعليم ضمن الشروط التي تطلب توافرها لتقديم المساعدة إلى البلدان المتلقية.

٩٤- ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير خاصة لتوفير التعليم التقني والمهني للأجانب (ولا سيما المهاجرون واللاجئون) وأبنائهم المقيمين في أراضيها. وينبغي أن تأخذ هذه التدابير في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأشخاص في البلد المضيف وفي حال عودتهم إلى أوطانهم.

٩٥- ثمة إمكانيات كبيرة لتشاطر البلدان لخبراتها في مجال التعليم التقني والمهني. وتقتضي الضرورة أن تتعاون كل البلدان فيما بينها من أجل مساعدة بعضها بعضاً. وينبغي أن تتخذ التدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي كي ينتظم تبادل المعلومات والوثائق والمواد التي تسفر عنها أعمال البحث والتطوير، مع الاستفادة في ذلك من التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال، وذلك، وعلى وجه الخصوص، بالنسبة لما يلي:

(أ) المطبوعات المتعلقة بالتربية المقارنة، والمشكلات النفسية والتربوية التي تؤثر في التعليم العام والتقني والمهني، والاتجاهات الراهنة؛

(ب) المعلومات والوثائق المتعلقة بتطوير المناهج، والأساليب والمواد التعليمية، وفرص الدراسة في الخارج، وفرص العمل بما فيها المتطلبات من الموارد البشرية، وظروف العمل، والمزايا الاجتماعية؛

(ج) الأفكار والتجديدات والمواد الجديدة للتعليم، والتعلم، والتدريب؛

(د) البرامج ذات الطابع الإعلامي أو التربوي المذاعة بواسطة وسائل إعلام الجماهير.

٩٦- ينبغي تشجيع التعاون الإقليمي بين البلدان ذات التراث الثقافي المشترك و/أو التي تواجه نفس المشكلات في مجال تطوير التعليم التقني والمهني والتوسع فيه، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) عقد اجتماعات دورية على المستوى الوزاري وإنشاء آلية تعنى باستعراض السياسات الموضوعية والتدابير المتخذة؛

(ب) إنشاء مرافق مشتركة لإجراء البحوث على مستوى عال وتصميم نماذج أولية للمواد والأجهزة وإعداد الأساتذة اللازمين لتدريب المدرسين، وذلك حينما تتجاوز تكاليف إنشاء هذه المرافق ما يستطيع أن يتحمله بلد واحد.

٩٧- ينبغي أن يعتبر تطوير مواد التعليم والتعلم التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتصلح للاستعمال على الصعيدين الدولي والإقليمي، مجالاً من مجالات الأولوية. وينبغي أن تساهم هذه المواد تدريجياً في وضع معايير مشتركة للكفاءات/المؤهلات المهنية التي تكتسب عن طريق التعليم التقني والمهني، وفي تأمين الاعتراف بهذه المعايير. كما ينبغي أن تشجع هذه المواد على المبادرة إلى القيام بأنشطة تعاونية دولية للتعليم والتعلم، فيما بين المؤسسات.

٩٨- ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع على تهيئة مناخ من التأييد للتعاون الدولي من أجل بناء القدرات في البلدان النامية، ولا سيما في مجالات الحصول على التكنولوجيا وتطويرها وتطبيقها، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) برامج المنح الدراسية والمبادلات، المخصصة للمدرسين/المدرين، والطلبة، والمسؤولين عن الإدارة والتنظيم؛

(ب) إقامة تعاون مستمر بين المؤسسات المتشابهة في البلدان المختلفة، وذلك وعلى سبيل المثال، عن طريق ترتيبات للتوأمة؛

(ج) توفير إمكانيات لاكتساب الخبرات العملية في الخارج، وخاصة عندما تكون فرص اكتساب هذه الخبرات داخل البلد محدودة؛

(د) تشجيع البلدان على عرض برامجها التعليمية والتعريف بها خارج حدودها الوطنية.

٩٩- بغية تيسير التعاون الدولي، ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل على تطبيق ما يناسبها من المعايير الملائمة الموصى بها على الصعيد الدولي والمتعلقة بصفة خاصة بما يلي:

(أ) نظم التقييم/التقدير؛

(ب) الرموز العلمية والتقنية؛

(ج) المؤهلات والشهادات المهنية؛

(د) المعايير المتعلقة بالجوانب التقنية والمعدات؛

(هـ) معالجة المعلومات؛

(و) معادلة المؤهلات المكتسبة في التعليم التقني والمهني مما يفترض توحيد المناهج والاختبارات، بما فيها اختبارات القدرات؛

(ز) توفير السلامة والأمن عن طريق اختبار المواد والمنتجات والعمليات؛

(ح) حماية البيئة وصونها.

١٠٠- ينبغي أن تخضع المعايير الموصى بها دولياً لتقييم مستمر عن طريق البحث المتواصل في فعالية تطبيقها في كل بلد، وعن طريق مراقبة مدى فعالية هذا التطبيق، وذلك من أجل تمكين البلدان من استخدام التعليم التقني والمهني مدى الحياة كوسيلة للحد من أوجه التفاوت بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، وكجسر يوصلها إلى مستقبل تنعم فيه بمزيد من الرخاء والسلام في القرن الحادي والعشرين.

\* \* \*

● توصيات بشأن مشروع البرنامج والميزانية (البند ٤,٣ - البرنامج الرئيسي الأول، التربية)

مشروعات القرارات التي يمكن أن يعتمدها المؤتمر العام بنصها الكامل

١٥- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح الوارد أدناه لإدراجه في سجلات المؤتمر العام، الجزء الأول (القرارات):

● ٣١/م/ق ٢ المقدم من مالي

وتؤيده بوركينافاسو، وبنين، وتوغو، والسنغال، والنيجر، وغينيا، وذلك على النحو الذي عدل به أثناء المناقشة.

إن المؤتمر العام،

نظراً لدور وإسهام اللغات الأفريقية في التعليم،

ونظراً للالتزام الذي تعهد به المجتمع الدولي لصالح التعليم للجميع، وأعرب عنه في إطار عمل داكار،

وبالإشارة إلى عقد التربية في إفريقيا (١٩٩٧-٢٠٠٦)،

ونظراً للقرار الذي اتخذته رؤساء الدول في مؤتمر القمة السابع والثلاثين لمنظمة الوحدة الأفريقية الذي عُقد في لوساكا، والذي يقضي بإنشاء أكاديمية أفريقية للغات، وبدعم نشاط هذه الأكاديمية،

وإدراكاً منه لضرورة تشجيع اللغات الأفريقية من أجل أن تستخدم في كل مجالات التنمية،

وإدراكاً منه لدور تعليم اللغات الأفريقية في تحسين نوعية التعليم،

وإذ يرحب بالتجارب التجديدية في استخدام اللغات الأفريقية في التعليم عموماً وفي التعليم الأساسي خصوصاً،

يشكر الدول الأعضاء في اليونسكو على ما أبدته من اهتمام وتأييد للمبادرة الرامية إلى إنشاء الأكاديمية، وذلك منذ البدء في التفكير في إنشائها؛

ويدعو الدول الأعضاء إلى الإسهام تقنياً ومادياً في تشغيل الأكاديمية وفي البحوث اللغوية وغيرها من أنشطة هذه الأكاديمية؛

ويدعو المدير العام إلى مواصلة التعاون الوثيق مع الأكاديمية عند تنفيذ برنامج وميزانية عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ومساعدتها في حشد موارد خارجة عن الميزانية لضمان أعمالها التشغيلية.

كما نظرت اللجنة في الوثيقة التالية:

• ٣١م/ق ٧٣ معدل، المقدم من جنوب افريقيا و استراليا وناميبيا وموزمبيق وزمبابوي و سيشل وبلجيكا ونيجيريا، وتؤيده جمهورية الكونغو الديمقراطية والكويت وسلوفاكيا.

وليس لدى اللجنة اعتراض على توصيته المؤتمر العام باعتماد الديباجة والفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ من مشروع القرار هذا شريطة أن تعد اللجان الأخرى توصيات مماثلة. أما فيما يتعلق بالفقرة ٤ من النص الأصلي لمشروع القرار، فقد أوصت اللجنة بإدراج إشارة إلى التنمية المستدامة في القرار المقترح في الفقرة ١٢١٠.

إن المؤتمر العام،

إن يلاحظ أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة سيعقد في جوهانسبورغ من ٢ إلى ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، ويدرك أن اليونسكو وغيرها من الهيئات الدولية اضطلعت خلال العقد الماضي بأنشطة واسعة النطاق لبناء القاعدة المعرفية اللازمة وتوفير التوجيه للمجتمع من أجل النهوض بالتنمية المستدامة،

ويشير إلى مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت في التسعينات وخطط عملها (ريو دي جانيرو ١٩٩٢، والقاهرة ١٩٩٤، وبربادوس ١٩٩٤، وكوبنهاغن ١٩٩٥، وبكين ١٩٩٥، واسطنبول ١٩٩٦)؛ وإلى جمعية الألفية (نيويورك ٢٠٠٠) وإعلانها؛ وأهداف التنمية الدولية التي تتعلق أحدها بالتنمية المستدامة؛ والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغيرات المناخ والتصحر، وبرنامج العمل الدولي بشأن التربية والتوعية العامة والتدريب لأغراض الاستدامة، التابع للجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة،

ويذكر بأن التنمية المستدامة مفهوم واسع وتكاملي وجامع للتخصصات يهدف إلى تلبية احتياجات الحاضر بدون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة، ويبرز الترابط في مشكلات العالم وفي حلولها، وكذلك حاجة جميع البلدان إلى قيم وأنماط سلوكية ومعيشية جديدة تفضي إلى بناء مستقبل مستديم،

ويقر بأنه منذ قمة الأرض التي عقدت في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢، جرى تحول عالمي من التركيز على الاهتمامات البيئية إلى نهج أكثر شمولية للتنمية المستدامة يركز على البيئة والمجتمع والاقتصاد وعلى العلاقات فيما بينها، وكذلك على القضاء على الفقر وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج المتسمة بالهدر،

ويقر دور اليونسكو ومسؤوليتها في تطبيق هذه الاتفاقات الدولية في مجالات اختصاص المنظمة، ولا سيما بوصفها مديرة مهام، في إطار منظومة الأمم المتحدة، بالنسبة للفصلين ٣٥ (العلوم) و ٣٦ (التربية والتوعية العامة والتدريب) من جدول أعمال القرن ٢١،

ويسترعي الانتباه إلى أن التنمية المستدامة تتعلق بجميع مجالات البرامج الرئيسية في مشروع الوثيقة ٣١/م/٥، وإلى المساهمات الهامة التي قامت بها اليونسكو خلال العقد الأخير، لا سيما في مجالي التربية من أجل تطور مستديم وبرامج العلوم البيئية، ولكن كذلك في مجالات البرامج الرئيسية الأخرى،

ويذكر بالأهمية التي أوليت للتنمية المستدامة في نتائج المؤتمرات الكبرى التي عقدتها اليونسكو في التسعينات، ولا سيما المؤتمر الدولي المعني بالبيئة والمجتمع، والمؤتمر العالمي للتعليم العالي، والندوة الدولية الثانية بشأن التعليم التقني والمهني، والمؤتمر العالمي للعلوم، والمنتدى العالمي للتربية، وكذلك اللجنة الدولية المعنية بالتربية للقرن الحادي والعشرين،

ويضع في اعتباره البيانات المشتركة التي قدمها رؤساء البرامج العلمية الخمسة في أكتوبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠ ومايو/أيار ٢٠٠١ بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، واقتناعهم بأن هناك حاجة لوضع إطار عمل مشترك داخل اليونسكو تمثل فيه التنمية المستدامة مفهوماً توحيدياً، وبأن مؤتمر قمة جوهانسبورغ سيكون له أثر بالغ في مستقبل البرامج الخمسة، وبأنه يتعين على اليونسكو أن تستغل الفرص التي يتيحها مؤتمر القمة في جميع مجالات اختصاصها،

ويشدد على الأهمية الاستراتيجية التي يكتسيها، بالنسبة للمجتمع الدولي عامة وللـيونسكو خاصة، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة القادم الذي ستنظمه الأمم المتحدة في جوهانسبورغ في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، استناداً إلى قرار الجمعية العامة رقم ١٩٩/٥٥، بغية استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ منذ عام ١٩٩٢، ومعالجة القضايا المستجدة الحساسة بالنسبة للمستقبل، واتخاذ القرارات بشأن برنامج العمل المستقبلي،

ويؤكد الدور الهام للمجتمع المدني في مؤتمر قمة جوهانسبورغ وفي عملية تحضيره، والحاجة إلى إقامة شراكات تجديدية بين الحكومات واليونسكو ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وسائر الأطراف المعنية من أجل العمل على تحقيق التنمية المستدامة،

١ - يحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) المشاركة بصورة فعالة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وفي عملية تحضيره على الصعيد الوطني، وكذلك في الاجتماعات التحضيرية الدولية الحكومية على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(ب) العمل على أن تُبرز نتائج مؤتمر القمة، على النحو المناسب، الدور الحاسم للتعليم بكافة أشكاله ومستوياته، في تحقيق التنمية المستدامة، وأهمية إرساء عملية اتخاذ القرارات على أسس من المعلومات والمعارف العلمية السليمة، وأهمية صون التنوع الثقافي في عملية العولمة، والحاجة إلى انتفاع متكافئ بالمعلومات والمعارف، وكذلك بالتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال، وإلى إقامة ما يلزم من الروابط بين هذه الموضوعات والموضوعين المستعرضين المتعلقين بالقضاء على الفقر وبتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج المتسمة بالهدر؛

(ج) تعبئة برامج اليونسكو وشبكاتها المتواجدة في مختلف البلدان والمناطق من أجل المشاركة في عملية التحضير لمؤتمر القمة؛

(د) العمل بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني على التحضير لمؤتمر القمة ومتابعته؛

٢ - ويحث المنظمات غير الحكومية التي لها علاقات رسمية مع اليونسكو على القيام بما يلي:

(أ) المشاركة بصورة فعالة في كل ما يتعلق بالمجتمع المدني في إطار مؤتمر قمة جوهانسبورغ وفي عملية تحضيره على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ب) العمل بالتعاون الوثيق مع الحكومات ومع سائر الأطراف المعنية على التحضير لمؤتمر القمة ومتابعته؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) تعبئة اليونسكو بأكملها من أجل تحضير ومتابعة مؤتمر قمة جوهانسبورغ، عن طريق العمل ضمن إطار الميزانية المحددة في الوثيقة ٣١/م/٥، والسعي إلى الحصول على تمويل من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

(ب) ضمان إدراج التنمية المستدامة كموضوع أساسي في اليونسكو يمس جميع مجالات البرامج الرئيسية، ويرتبط مباشرة بالموضوعين المستعرضين المتعلقين بالقضاء على الفقر وبتعزيز تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

(ج) ضمان استمرار اليونسكو في المشاركة بصورة فعالة في مختلف الآليات داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل النهوض بالتنمية المستدامة والتحضير لمؤتمر قمة جوهانسبورغ ومتابعته؛

(د) تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والستين بعد المائة (مايو/أيار ٢٠٠٢) عن التقدم المحرز في الاستعداد لمؤتمر القمة وعن نتائجه المتوقعة، وعن كيفية مراعاة التنمية المستدامة ومؤتمر القمة في تنفيذ الوثيقة ٣١/م/٥؛

٤ - ويقرر أن ينظر، في دورته الثانية والثلاثين، في ما إذا كان ينبغي اعتبار التنمية المستدامة موضوعاً مستعرضاً جديداً يشمل المنظمة بأكملها، في الوثيقة ٣٢/م/٥.

## القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣١

١٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح الوارد في الفقرة ١١١٠ من الوثيقة ٥/م٣١، والمتعلق بالبرنامج الفرعي ١،١،١ - تنسيق متابعة إطار عمل داكار، كما عدّلته اللجنة على ضوء مناقشتها للوثائق التالي بيانها:

(١) مشروعات القرارات التالية:

- ٣١/م ق ٢٣ (السودان) بالنسبة للفقرتين الفرعيتين (أ) (٢) و(أ) (٣)
- ٣١/م ق ٨٠ (البرازيل، وكوستاريكا، وكوبا، والسلفادور، والمكسيك، ونيكاراغوا، وبنما، وسانت كيتس وبولينا ونيفيس، وفنزويلا) بالنسبة للفقرة الفرعية (أ) (٤)
- ٣١/م ق ٩ (المكسيك، وبنغلاديش، والبرازيل، والصين، ومصر، والهند، واندونيسيا، ونيجيريا، وباكستان، وجمهورية إيران الإسلامية)، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) (٥)

والوثيقة ٥/م٣١ معدلة:

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي من أجل ما يلي:

- (١) إرساء الأسس الكفيلة بضمان الحق في التعليم للجميع من خلال تحقيق أهداف إطار عمل داكار الستة، وذلك عن طريق التنسيق بين الشركاء في مبادرة التعليم للجميع والمحافظة على زخم تحركهم الجماعي في رسم الاستراتيجيات وتعبئة الموارد دعماً للجهود الوطنية؛
- (٢) تعزيز القدرات المؤسسية وتشجيع الحوار بشأن السياسات الوطنية لتمكين الدول الأعضاء، ولا سيما أقل البلدان نمواً، من وضع خطط عملها الوطنية في مجال التعليم للجميع والبدء بتنفيذها؛
- (٣) تعزيز الحوار في مجال السياسات وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمساندة خطط العمل المتعلقة بالتعليم للجميع، وذلك عن طريق تنظيم منتديات بشأن التعليم للجميع وإقامة شبكات وعقد اجتماعات في هذا الصدد، ولا سيما في أفريقيا، وعن طريق عقد المؤتمر الإقليمي الثامن لوزراء التربية في الدول الأعضاء الأفريقية (مينداف ٨) بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية؛
- (٤) ضمان وضع المشروع الإقليمي الجديد في مجال التربية في أمريكا اللاتينية والكاريبي ٢٠٠٢-٢٠١٥ الذي اعتمده بروميدلاك في دورته السابعة (كوتشابامبا، مارس/آذار ٢٠٠١)، موضع التنفيذ؛

(٥) دعم وتوسيع نطاق مبادرة البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان (E-9) بما يتفق مع توصيات الاجتماع الوزاري الاستعراضي الرابع (بكين، ٢١-٢٣ أغسطس/آب ٢٠٠١) الواردة في "إعلان بكين"؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٩ ٥٨٨ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١١ ٨٤٤ ٣٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٢١٢ ١٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر.

١٧- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح الوارد في الفقرة ١١٢٠ من الوثيقة ٥/م٣١، والمتعلق بالبرنامج الفرعي ١،٢،١ - تعزيز النهج الجامعة إزاء التعليم وتنويع نظم توفير التعليم، كما عدّلته اللجنة على ضوء مناقشتها للوثائق التالي بيانها:

(١) مشروعا القرارين التاليين:

• ٣١/م/ق ٣٣ (مصر)، بالنسبة للفقرة الفرعية (أ) (٢)

• ٣١/م/ق ٢٤ (السودان)، بالنسبة للفقرة الفرعية (أ) (٣)

والوثيقة ٥/م٣١ معدلة:

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي من أجل ما يلي:

(١) النهوض بتعليم أساسي نظامي جيد مجدد وموسع يشمل في آن واحد الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي، وتستخدم فيه نهج جامعة وتجديدية لزيادة الانتفاع بالتعليم بالنسبة للفتيات والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، وأطفال الأقليات الإثنية، مع إيلاء عناية خاصة للدول الأعضاء في أفريقيا وجنوب آسيا وأقل البلدان نمواً؛

(٢) دعم البرامج الوطنية لمحو الأمية، بما في ذلك في مجال التعليم المهني، والتعليم غير النظامي، بغية إيصال التعليم إلى الأطفال والشباب والكبار المهمشين، وخاصة الفتيات والنساء، وضمان تمتعهم بالحق في التعليم واكتساب المهارات الحياتية الضرورية للتغلب على الفقر والاستبعاد؛

(٣) إيلاء الاهتمام بوجه خاص للاحتياجات التعليمية للاجئين، والأشخاص المهجرين، وغيرهم من الجماعات التي تعاني من النزاعات أو الكوارث الطبيعية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠ ٢٦١ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٣ ٦٨٠ ٥٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٢٢٦ ٨٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر.

١٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح الوارد في الفقرة ٠١٢١٠ من الوثيقة ٥/م٣١، والمتعلق بالبرنامج الفرعي ١,٢,١ - نحو نهج جديد للتعليم الجيد، كما عدّلته اللجنة على ضوء مناقشتها لما يلي:

(١) مشروعا القرارين التاليين:

• ٣١/م ق ٢٠ (جمهورية إيران الإسلامية) بالنسبة للفقرة الفرعية (أ) (٢)

• ٣١/م ق ٧٣ معدلة (جنوب افريقيا و استراليا وناميبيا وموزمبيق وزمبابوي وسيشل وبلجيكا ونيجيريا) بالنسبة للفقرة الفرعية (أ) (١)

(٢) توصيات المجلس التنفيذي (٦/م٣١) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) (١)؛ والوثيقة ٥/م٣١ معدلة:

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي من أجل ما يلي:

(١) النهوض بنهج جديد إزاء التعليم الجيد، على النحو الموضح في تقرير ديلور، وذلك عن طريق التركيز على اكتساب القيم والمواقف والمهارات اللازمة لمواجهة تحديات المجتمع المعاصر والتنمية المستدامة والعولمة، مع التركيز الواضح على تعليم حقوق الإنسان، وإصلاح المناهج التعليمية، وتنقيح الكتب الدراسية، وشبكة المدارس المنتسبة؛

(٢) تقديم الدعم للدول الأعضاء من أجل تحسين نوعية التعليم بوجه عام، مع التركيز على إعداد مؤشرات للجودة وأدوات للمراقبة وعلى البيئة المدرسية والصحة المدرسية، والتربية الوقائية من مرض الإيدز/السيدا وإساءة استخدام العقاقير، وتعليم العلوم والتكنولوجيا، وإجراء استقصاءات وتكوين قاعدة للمعارف من أجل تقديم المشورة بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٠ ٩٢٧ ٣٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ١٠٦ ٢٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر.

١٩- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح الوارد في الفقرة ١٢٢٠ من الوثيقة ٣١/م/٥، والمتعلق بالبرنامج الفرعي ١،٢،٢ - تجديد النظم التعليمية، كما عدّلته اللجنة على ضوء مناقشتها لما يلي:

(١) مشروعا القرارين التاليان:

• ٣١/م/ق ١٣ (جمهورية إيران الإسلامية) بالنسبة للفقرة الفرعية (أ) (٢)

• ٣١/م/ق ٥٨ (فرنسا بتأييد من اسبانيا ومصر والفلبين وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورومانيا والسنغال واندونيسيا وليبيريا، وجمهورية مولدوفا وجورجيا) بالنسبة للفقرة الفرعية (أ) (٢)

(٢) توصيات المجلس التنفيذي (٣١/م/٦) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) (١)؛ والوثيقة ٣١/م/٥ معدلة:

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي من أجل ما يلي:

(١) تعزيز القدرات الدولية والوطنية في مجال تجديد النظم التعليمية وتنويعها وتوسيع نطاقها، مع التركيز على تلبية الاحتياجات المتنوعة للأعداد المتزايدة من التلاميذ الذين يصلون إلى مراحل التعليم بعد الابتدائي، ولا سيما توفير التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني للجميع من منظور التعلم مدى الحياة؛ وتجديد الجهود التي تبذلها اليونسكو فيما يتعلق بتدريب المعلمين وتجديد تدريبهم وتحسين أوضاعهم؛ ومساعدة الدول الأعضاء في إعداد وتطبيق الاستراتيجيات اللازمة في إطار متابعة ندوة سيول لعام ١٩٩٩، وإعداد برنامج دولي طويل الأجل لتطوير التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية وسائر الوكالات الراغبة في المشاركة في هذا الجهد؛ والاضطلاع لهذه الغاية وبالاشتراك مع منظمة العمل الدولية، بإعداد صيغة مستوفاة من مذكرة التفاهم المبرمة بين اليونسكو وهذه المنظمة (١٩٥٤)؛

(٢) مساعدة الدول الأعضاء، ومؤسسات التعليم العالي وسائر الأطراف المعنية، في متابعة المؤتمر العالمي للتعليم العالي، وتعزيز وتوطيد برنامج توأمة الجامعات وكراسي اليونسكو الجامعية وتأمين جودة التعليم العالي والاعتراف بشهاداته، وتشجيع الحراك الأكاديمي للطلاب والمدرسين، ومساعدة الدول الأعضاء في تحسين نوعية إعداد المعلمين مع مراعاة انبثاق دور جديد لمهنة التعليم؛

(٣) التشجيع على صياغة واعتماد قواعد ومعايير جديدة في مجالات رئيسية مختارة من التعليم، لا سيما فيما يخص الحق في التعليم، ومكافحة تعاطي العقاقير المنشطة في الرياضة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والعمارة المدرسية، وما يظهر من قضايا تتعلق بالأخلاق والقيم؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠٠ ١٤١ ٤ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٠ ٢٥٦ ٩٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٩١ ٥٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر.

٢٠- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح الوارد في الفقرة ١٣١٠ من الوثيقة ٥/م٣١، والمتعلق بمكتب التربية الدولي لليونسكو.

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد) لفترة عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١،

ويعترف بأهمية دور متد، بوصفه معهد اليونسكو المتخصص في مضامين التعليم وأساليبه، في تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول ونشاطه ذي الأولوية، وهو: "التعليم الأساسي للجميع" في نطاق بناء مجتمع المعرفة والتعلم على الصعيد العالمي،

١ - يأذن للمدير العام بأن يخصص لمكتب التربية الدولي لليونسكو في إطار البرنامج العادي اعتماداً مالياً إضافياً قدره ٥٩١ ٠٠٠ ٤ دولار لتمكينه من الإسهام على نحو فعال في تحسين نوعية التعليم عن طريق حفز الدول الأعضاء على بذل جهود مستديمة وتجديدية في مجال بنى التعليم ومضامينه وأساليبه من أجل تعلم العيش معاً والنهوض بالقيم المشتركة على الصعيد العالمي وذلك عن طريق ما يلي على وجه الخصوص:

(أ) الإسهام في تعزيز عملية بناء القدرات في مجال تطوير المناهج الدراسية، من خلال شبكته الدولية لتطوير المناهج الدراسية؛

(ب) إنشاء قاعدة ومرصد لمضامين التعليم وأساليبه وبناءه ولعمليات تعديل المناهج الدراسية؛

(ج) تشجيع الحوار بشأن السياسة العامة بين أصحاب القرار والمربين وغيرهم من الشركاء في مجال مضامين التعليم وبناءه وأساليبه؛

٢ - ويطلب من مجلس مكتب التربية الدولي القيام بما يلي:

(أ) الإشراف، طبقاً لمهامه النظامية، على تنفيذ أنشطة متد مع التشديد اللازم على التنسيق بين أنشطة متد وأنشطة قطاع التربية وسائر وحدات اليونسكو والمؤسسات المعنية؛

(ب) مواصلة تعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين متد من أداء مهامه؛

٣ - ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاع الخاص إلى القيام بما يلي :

(أ) الاستفادة على أكمل وجه من قدرات متد التنفيذية لدعم تطوير التعليم في الدول الأعضاء؛

(ب) الإسهام مالياً وبوسائل ملائمة في تعزيز أنشطة برنامج مكتب التربية الدولي.

٢١- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح الوارد في الفقرة ١٣٢٠ من الوثيقة ٣١/م/٥، والمتعلق بمعهد اليونسكو لتخطيط التربية.

إن المؤتمر العام،

إن يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط) عن فترة عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١،

واعترافاً منه بأهمية الدور الذي يؤديه مدخط في تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول، وهدفه الرئيسي الأول المتمثل في "التعليم الأساسي للجميع" إلى جانب أولوياته الأخرى، وهي: التربية من أجل ثقافة السلام، وتعليم العلوم والتكنولوجيا، والتعليم العالي،

١ - يطلب من مجلس إدارة المعهد، أن يحرص وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، على القيام بما يلي لدى اعتماد ميزانية المعهد لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣:

(أ) أن تكون أهداف المعهد وأنشطته متوافقة مع الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الخاصة ببرنامج التربية؛

(ب) تعزيز القدرات الوطنية في مجال تدبير النظم التعليمية وتخطيطها وإدارتها؛

(ج) تدعيم برامج التدريب على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي في مجال تخطيط التربية وإدارتها، بالتعاون مع معاهد اليونسكو الأخرى المعنية بالتربية، ومعهد اليونسكو للإحصاء والمكاتب الإقليمية للتربية وسائر الوحدات الميدانية؛

(د) إجراء بحوث ودراسات ترمي إلى النهوض بالمعارف في تخطيط التربية وإدارتها، وإلى إنتاج المعارف وتشاطرها ونقلها، وتبادل الخبرات والمعلومات في تخطيط التربية وإدارتها بين الدول الأعضاء؛

(هـ) الاضطلاع بمشروعات تنفيذية في مجال اختصاصه؛

٢ - ويأذن للمدير العام بدعم تشغيل المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ١٠٠ ٠٠٠ ٥ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛

٣ - ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء والمنظمات التي ساندت أنشطة المعهد عن طريق المساهمات الطوعية أو الترتيبات التعاقدية، وكذلك للحكومة الفرنسية التي توفر المبنى لمقر المعهد مجاناً وتمولّ صيانته بصورة دورية، ويدعوها جميعاً إلى مواصلة تقديم مساندتها خلال عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والأعوام المقبلة؛

٤ - ويناشد الدول الأعضاء منح أو تجديد أو زيادة مساهماتها الطوعية للمعهد، بغية دعم أنشطته وفقاً للمادة الثامنة من نظامه الأساسي، حتى يتسنى له بفضل الموارد الإضافية والمبنى الذي توفره الحكومة الفرنسية لمقره، أن يفي على نحو أفضل بالاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء في جميع مجالات البرنامج الرئيسي الأول وأن يسهم في الأنشطة المتصلة بالموضوعين المستعرضين للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧.

٢٢- توصي اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار المقترح في الفقرة ١٣٣٠ من الوثيقة ٣١/م/٥، المتعلق بمعهد اليونسكو للتربية، كما عدلته اللجنة بناء على طلب ألمانيا وعلى ضوء المناقشات التي أجراها المجلس التنفيذي مؤخراً بشأن معاهد ومراكز اليونسكو والهيئات الرئاسية لهذه المعاهد والمراكز (١٦٢ م ت/القرار ٤٠٢).

إن المؤتمر العام،

إن يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو للتربية (يوتري) لفترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١،

ويؤكد مجدداً على التوصيات الواردة في "إعلان هامبورغ" و"جدول أعمال المستقبل" اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار (هامبورغ، ١٩٩٧)،

ويدرك الملاءمة المتجددة لتعليم الكبار والتعليم غير النظامي والتعلم مدى الحياة، التي أبرزها المنتدى الدولي للتربية (داكار، أبريل/نيسان ٢٠٠٠)، في "إطار عمل داكار"،

١ - يدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للتربية إلى العمل، خلال فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على تعزيز الدور الحفاز الذي يضطلع به المعهد في الترويج لمتابعة المؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار، وتعزيز الإسهام المتميز للمعهد في تنفيذ إطار عمل داكار، مع إعطاء الأولوية لما يلي بوجه خاص:

(أ) تعبئة التعاون والتشارك فيما بين الوكالات من أجل تنفيذ السياسات المتعلقة بتعلم الكبار باعتبارها عنصراً أساسياً في الخطط الإنمائية الوطنية؛

(ب) تعزيز القدرات الوطنية على توفير فرص تعليم الكبار والتعليم المستمر للجميع بشتى الأشكال النظامية وغير النظامية؛

(ج) حفز إجراء الدراسات والبحوث الرامية إلى تعزيز النهج التجديدية من أجل تحقيق هدف التعلم مدى الحياة وتعزيز ترابطه مع التعلم على مستوى التعليم الأساسي؛

(د) تطوير خدمات المعهد المتعلقة بتبادل المعلومات في مجال تعلم الكبار والتعلم مدى الحياة؛

٢ - ويدعو أيضاً مجلس إدارة المعهد إلى الحرص على أن تكون أهداف المعهد وأنشطته متوافقة مع الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الخاصة ببرنامج التربية؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى إدخال التعديلات اللازمة على الوضع القانوني للمعهد بحيث يتطابق مع الأوضاع القانونية لمعاهد اليونسكو الأخرى، وإلى عرض هذه التعديلات على المجلس التنفيذي لموافقة عليها؛

٤ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ١ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛

٥ - ويعرب عن عرفانه للحكومة الألمانية على مساهمتها المالية وعلى توفيرها المبنى لمقر المعهد مجاناً، وللدول الأعضاء والمؤسسات التي ساندت برنامج المعهد بمساهماتها الطوعية، ويدعوها إلى الاستمرار في تقديم دعمها خلال عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وفترات العامين المقبلة؛

٦ - ويناشد الدول الأعضاء أن تقدم أو تجدد مسانبتها من أجل تمكين معهد اليونسكو للتربية من تحقيق تطلعات مؤتمر هامبورغ لعام ١٩٩٧، ومن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بمتابعة منتدى داكار.

٢٣- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح الوارد في الفقرة ١٣٤٠ من الوثيقة ٣١/م/٥، والمتعلق بمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية.

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي) لفترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١،

وإدراكاً منه للدور الهام الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصال في توفير تعليم جيد للجميع مدى الحياة، والإسهام المحدد الذي يمكن أن يضطلع به المعهد في الموضوع المستعرض "إسهام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال، وفي بناء مجتمع المعرفة"،

١ - يطلب من مجلس إدارة المعهد أن يقوم، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ومع مراعاة أنشطة متابعة منتدى داكار العالمي للتربية، بإيلاء اهتمام خاص لما يلي، في فترة عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣:

(أ) الحرص على أن تكون توجهات المعهد وأنشطته متوافقة مع الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات ذات الصلة لبرنامج التربية؛

(ب) تعزيز القدرات الوطنية للدول الأعضاء في مجال تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في نظمها التعليمية؛

(ج) الشروع في تنفيذ برامج وطنية وإقليمية ودون إقليمية للتدريب على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم، وذلك بالتعاون مع وزارات التربية ومكاتب اليونسكو الميدانية؛

(د) إجراء بحوث ودراسات لتطوير نظام المعلومات الخاص بالمعهد من أجل تيسير تبادل الخبرات والمعلومات بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال بين الدول الأعضاء في اليونسكو؛

(هـ) الاضطلاع بمشروعات تنفيذية في مجال اختصاصه؛

٢ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ١ ١٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛

٣ - ويحيط علماً مع الاستحسان بعزم المعهد على تكثيف تعاونه مع قطاعي التربية والاتصال؛

٤ - ويعرب عن عرفانه لحكومة الاتحاد الروسي على مساهمتها المالية الهامة وعلى توفيرها المبنى لمقر المعهد مجاناً؛

٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تمنح أو تجدد مساعدتها لتمكين معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية من تنفيذ وتوسيع أنشطته البرنامجية المقررة لفترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٤- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح الوارد في الفقرة ١٣٥٠ من الوثيقة ٣١/م/٥، والمتعلق بمعهد اليونسكو للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريببي.

إن المؤتمر العام،

إن يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريببي (إيسالك) لفترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١،

واقترنا منه بأهمية الدور الذي ينبغي أن يضطلع به المعهد في تطوير التعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريببي،

١ - يدعو مجلس إدارة المعهد الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريببي إلى تركيز برنامج المعهد على الأولويات التالية:

(أ) الإسهام في تجديد التعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريببي من خلال المتابعة الإقليمية للمؤتمر العالمي بشأن التعليم العالي؛

(ب) إقامة وتعزيز التعاون بين الجامعات، بما في ذلك إنشاء شبكات متخصصة للتعاون تركز أنشطتها على البحث والتخطيط والإدارة والتقييم في مجال التعليم العالي؛

(ج) الاضطلاع بدور مركز لتبادل المعلومات ومركز مرجعي يساعد الدول الأعضاء والمؤسسات في تحسين التعليم العالي؛

٢ - كما يدعو مجلس إدارة المعهد إلى الحرص على أن تكون توجهات المعهد وأنشطته متوافقة مع الأهداف والاستراتيجيات ذات الصلة لبرنامج التربية؛

٣ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛

٤ - ويعرب عن عرفانه للحكومة الفنزويلية على توفيرها المبنى لمقر المعهد مجاناً؛

٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تدعم أو تجدد دعمها للمعهد بغية تمكينه من تنفيذ أنشطة برنامجه المقرر لفترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٥- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح الوارد في الفقرة ١٣٦٠ من الوثيقة ٣١/م/٥، والمتعلق بمعهد اليونسكو لبناء القدرات في افريقيا.

إن المؤتمر العام،

إن يحيط علماً بتقرير المعهد الدولي لبناء القدرات في افريقيا (ايكبا) عن أنشطته لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١،

ويضع في اعتباره احتياجات البلدان النامية في افريقيا، من حيث تعزيز وبناء قدراتها في مجال تنمية التعليم وإصلاحه،

١ - يطلب من مجلس إدارة المعهد أن يحرص، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، على القيام بما يلي لدى اعتماد ميزانية المعهد لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣::

(أ) تعزيز القدرات الوطنية في مجال إعداد المعلمين وغير ذلك من مجالات تنمية التعليم في افريقيا؛

(ب) دعم استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم وفقاً لطرائق مجدية ومقبولة من حيث التكاليف؛

(ج) ربط تنمية التعليم على نحو أوثق بالتخطيط الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في افريقيا، والتعاون لهذا الغرض مع المنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية المناسبة (مثل منظمة الوحدة الافريقية ورابطة التنمية في الجنوب الافريقي)؛

(د) إنشاء شبكات من المؤسسات في افريقيا لتيسير تبادل المهارات والخبرات؛

- ٢ - ويدعو مجلس إدارة المعهد إلى الحرص على أن تكون توجهات المعهد وأنشطته متوافقة مع الأهداف والاستراتيجيات ذات الصلة لبرنامج التربية؛
- ٣ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ١ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء والمنظمات التي قدمت دعمها لإنشاء المعهد ولبرامجه؛
- ٥ - ويناشد الدول الأعضاء أن تجدد وأن تزيد مساهماتها الطوعية لتمكين المعهد من الإسهام في تحسين إعداد المعلمين وسائر المؤسسات التعليمية في أفريقيا تحسیناً جوهرياً.
- ٢٦ - وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح الوارد في الفقرة ١٤٠٠ من الوثيقة ٣١/م/٥، والخاص بالمشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين، كما عدلته اللجنة على ضوء مناقشتها لمشروع القرار التالي:
- ٣١/م/ق ٦٠ (بيرو والفلبين ونيجيريا والصين وجمهورية إيران الإسلامية واندونيسيا ومصر وباكستان وبوليفيا والبرازيل وبليز وكوبا وهندوراس والمكسيك والسلفادور ومالي وكولومبيا)، بالنسبة للفرقتين الفرعيتين (ب) و(ج):
- إن المؤتمر العام،
- يأذن للمدير العام بالقيام بما يلي:
- (أ) تنفيذ خطة العمل التالية من أجل استكمال تنفيذ المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين: "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع"، و"إسهام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة"؛
- (ب) وضع معايير لتقييم المشروعات المتعلقة بموضوع القضاء على الفقر ولا سيما الفقر المدقع، ومراقبة تنفيذها وتقييم تأثيرها؛
- (ج) تأمين التعاون بين القطاعات داخل اليونسكو والتنسيق مع سائر وكالات وصناديق الأمم المتحدة من أجل تعزيز الاتساق وتحسين عملية التعلم في إطار تنفيذ المشروعات الموافقة عليها.
- (د) تخصيص اعتماد لهذا الغرض بمبلغ ١ ٨٦٥ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج.

٢٧ - ويترتب على بعض التعديلات التي أدخلت على القرارات المقترحة، نتيجة لمناقشاتنا، آثار مالية تزيد على ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. وقد وافقت اللجنة على هذه التعديلات على أن يكون مفهوماً أنه سيجري البحث عن الموارد اللازمة من مصادر تمويل خارجة عن الميزانية. وتخص هذه التعديلات مشروعات القرارات التالية: ٣١/م/ق ٢٣، ٣١/م/ق ٥٩، ٣١/م/ق ٢٤، ٣١/م/ق ٢٠، ٣١/م/ق ٥٨، ٣١/م/ق ١٣، ٣١/م/ق ٦٠.

## توصيات المجلس التنفيذي :

٢٨- توصي اللجنة المؤتمر لعام بالموافقة على توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات ١٩-٣٥ والفقرة ٧١ من الوثيقة ٦/م٣١ وبدعوة المدير العام إلى مراعاة هذه التوصيات لدى إعداد الوثيقة ٥/م٣١ المعتمدة.

## مشروعات القرارات الأخرى التي درستها اللجنة

٢٩- تحيط اللجنة المؤتمر العام علماً بأنها قد درست مشروعات القرارات الواردة أدناه ولكنها قررت ألا تطلب من المؤتمر العام اعتمادها، على أساس أن المدير العام سيأخذ في الاعتبار الشواغل التي تم الإعراب عنها في مشروعات القرارات هذه لدى تنفيذ البرنامج ٥/م٣١ كما جاء في تعليقاته الواردة في الوثيقة ٨/م٣١ - اللجنة الثانية.

٣١/م ق ٥٢، التركيز على المحيط الهادي؛  
مقدم من: أستراليا، وجزر كوك، وفيجي، وكيريباتي، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناورو، ونيوزيلندا، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، وساموا، وجزر سليمان، وتونغا، وتوفالو، وفانواتو؛  
المساعدة في تعبئة أموال خارجة عن الميزانية.

٣١/م ق ٦٣، التربية لشعب الروم؛  
مقدم من: سلوفاكيا؛  
وتؤيده المجر، ورومانيا، والجمهورية التشيكية؛  
مساعدة التقنية من أجل إعداد مقترح بمشروع يقدم إلى مصادر ملائمة خارجة عن الميزانية.

٣١/م ق ٨، المركز الدولي لتعليم النساء والفتيات؛  
مقدم من: بوركينا فاسو؛  
وتؤيده النيجر، وبنين، وتوغو، ومالي، والسودان، وإيطاليا، ومدغشقر، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، والسنغال، وتشاد، وبوروندي، وغابون، والكاميرون؛  
مناشدة الوكالات المانحة، والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين دعم نشاط المركز.

٣١/م ق ٤٤، تقييم نوعية التعليم في النظم التعليمية الخاصة؛  
مقدم من: الاتحاد الروسي، وهندوراس، وأوكرانيا، وليبيريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبيلاروس وتؤيده: جمهورية مولدوفا، والكويت، ورومانيا؛  
المساعدة التقنية من أجل إعداد مقترح بمشروع يقدم إلى مصادر تمويلية ملائمة خارجة عن الميزانية.

٣١/م ق ٢٦، التربية من أجل ثقافة السلام؛  
مقدم من: السودان؛  
المساعدة في تعبئة أموال خارجة عن الميزانية.

٣١/م ق ٦٢، معهد التعليم الجيد في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية؛  
مقدم من: سلوفاكيا؛  
ويؤيده الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، والمجر، والجمهورية التشيكية؛  
التعاون التقني والمشاركة في أنشطة المعهد.

٣١/م ق ٧، زيادة الميزانية المخصصة للمعهد الدولي لبناء القدرات في افريقيا؛  
مقدم من: اثيوبيا؛  
دعم مشروع متوسط الأجل لإعداد المدرسين في افريقيا.

٣١/م ق ٣٤، زيادة الميزانية المخصصة للمعهد الدولي لبناء القدرات في افريقيا؛  
مقدم من: نيجيريا، واثيوبيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجامايكا، وزمبابوي، وبنين؛  
انظر التعليقات الواردة في ٣١/م ق ٧.

٣١/م ق ٢٥، التعاون بين المعهد الدولي لبناء القدرات في افريقيا وجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا؛  
مقدم من: السودان؛  
التعاون في إطار مخصصات الميزانية الحالية للمعهد الدولي لبناء القدرات في افريقيا.

### مجموع الاعتماد المالي في الميزانية للبرنامج الرئيسي الأول

٣٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ٧٠٠ ٠٩١ ٩٤ دولار أمريكي للبرنامج الرئيسي الأول، والمنصوص عليه في الفقرة ١٠٠١، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والقرار الذي يتخذه الاجتماع المشترك للجان البرنامج واللجنة الإدارية.

الجزء الثالث - مناقشة بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (البند ٣،١، البرنامج الرئيسي الأول، التربية)

٣١- اشترك في المناقشة ثمان وعشرون دولة عضواً ومراقب واحد (الكرسي البابوي). وأجمع المتحدثون على التعبير عن رضاهم عن وضوح وإيجاز الوثيقة مشروع ٣١/م ٤. وأعربوا عن تقديرهم لزيادة تركيز وتوجيه أنشطة المنظمة حول أهداف استراتيجية واضحة التحديد، واختيار الأهداف الاستراتيجية الثلاثة المحددة للتربية. وحث المتحدثون على إبراز هذه الأهداف إبرازاً كاملاً في برنامج وميزانية المنظمة. وقد رثي أن الوثيقة أوضحت بدقة عملية التشاور الطويلة التي أفضت إلى صياغتها، ورسالة اليونسكو الأساسية في مجال التربية. كما رثي أن الموضوع الموحد للاستراتيجية يعد مبدأً تنظيمياً يتسم بحسن التوقيت والساد. وحث المتحدثون على إجراء تقييم ورصد سليمين للأهداف المحددة للمنظمة.

٣٢- وشدد جميع المتحدثين على أن التربية أعظم أهمية من أي وقت مضى من أجل مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وخاصة لبناء مجتمعات المعرفة وتعلم العيش معا في عالم يتجه إلى العولمة. واتفقوا في هذا الصدد على ضرورة بذل جهود كبيرة لتجديد النظم والنهج التعليمية. واعتبروا التعليم أمراً أساسياً لبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية، ولا سيما القضاء على الفقر، والتغلب على الاستبعاد والتمييز، ولتعزيز التسامح

واحترام القيم المشتركة على الصعيد العالمي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. واتفقوا على أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ قد أضفت مزيداً من الأهمية على رسالة اليونسكو في مجال التربية.

٣٣- وفيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي (تعزيز التعليم باعتباره حقاً من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، اتفق كل المشاركين على أن التعليم حق للجميع على مدى الحياة، ورحبوا بالأهمية التي أعطيت له في الاستراتيجية المتوسطة الأجل. وانصب التركيز بصفة خاصة على دور اليونسكو في العمل على أن يصبح التعليم جامعاً بحق، وخاصة عن طريق الوصول فعلاً إلى الفئات التي لا يصلها التعليم، وخاصة الفقراء، والنساء والفتيات، وسكان الأرياف، والأقليات، واللاجئين والبلدان المنكوبة بسكان من ضحايا الكوارث، وذوي الاحتياجات الخاصة. وأولي اهتماماً للتعليم الذي يساعد على مواجهة تحديات الفقر والاستبعاد عن طريق تعزيز المهارات الحياتية والوصول إلى عالم العمل، وخاصة عن طريق التعليم التقني والمهني. وجرى الإعراب عن تأييد شديد للجهود التي تبذلها اليونسكو من أجل التصدي عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، للتحديات المتشابكة التي يطرحها وباء الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الايذز، ومن أجل معالجة تأثير هذا الوباء على القدرات التعليمية. كما جرى الترحيب بالإجماع بالاهتمام المنصب على التعليم للجميع، بينما طلب تأمين المتابعة لجميع المؤتمرات ذات الصلة (سيول، باريس، هامبورغ). واتفق المشاركون على أن تراعي اليونسكو المسار التعليمي المتصل بأكمله بداية من مرحلة ما قبل المدرسة حتى التعليم العالي، بما في ذلك النهج النظامية وغير النظامية، والتعليم التقني والمهني، ومكافحة الأمية، وتعليم الكبار، والتعلم مدى الحياة، كما أوصي بإجراء تقييم سليم لما يحرز من تقدم، وذلك مع مراعاة المؤشرات ذات الصلة.

٣٤- وفيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي ٢ (تحسين نوعية التعليم من خلال تنويع المضامين والأساليب وتعزيز القيم المشتركة على صعيد العالم)، رأى المشاركون بالإجماع أن تعزيز التعليم الجيد قد أصبح مهمة أساسية بالنسبة لليونسكو. ورأى المتحدثون أنه ينبغي بذل جهود دائمة لتحسين نوعية التعليم على جميع المستويات، سواء فيما يتعلق بالتحصيل الدراسي أو بالمضامين. وأكدوا في هذا الصدد على أن الدعامتين اللتين حددتهما لجنة ديلور، وهما "تعلم المرء ليكون" و "تعلم العيش معاً" ينبغي أن يحتلوا موقع الصدارة في مجال التعليم. وينبغي للأنشطة أن تركز بوجه خاص على التعليم في مجال حقوق الإنسان، والديمقراطية، والسلام، والقيم المشتركة على صعيد العالم مثل المواطنة، والتسامح، واللاعنف، والحوار بين الثقافات والحضارات. ورُحِبَ بدور المدارس المنتسبة في هذا الصدد. وكان هناك توافق قوي في الآراء على أن التعليم الجيد ينبغي أن يعترف بالدور الأساسي الذي يؤديه المعلمون في العملية التعليمية. وشدد المشاركون على أن من الضروري لليونسكو ضرورة ملحة أن تركز على قضايا تدريب المعلمين وتجديد تدريبهم وأن تجدد جهودها لضمان تحسين أوضاعهم. كما أكد كثير من المتحدثين على ضرورة مواصلة التدابير المتخذة لصالح التعليم العالي. ونوقش تحسين المضامين التعليمية بإسهاب، مع التأكيد بوجه خاص على ضرورة تجسيد التنوع الثقافي واللغوي في التعليم - ولا سيما استخدام اللغات المحلية في التعليم وتدريب اللغات الأجنبية - وعلى دور اليونسكو في هذا الصدد. وطالب كثير من المشاركين بإبلاء مزيد من الاهتمام لتعليم العلوم والتكنولوجيا، والتعليم التقني والمهني. ودعوا إلى مزيد من التأكيد على التربية البدنية والرياضة، وبصفة عامة على التخصصات والنهج التي تسهم في النهوض بتعليم العلوم الإنسانية (التربية الفنية والتاريخ والفلسفة).

٣٥- ورئي أن الهدف الاستراتيجي ٣ (تعزيز التجريب والتجديد ونشر وتشاطر المعلومات وأفضل الممارسات وتشجيع الحوار بشأن السياسات في مجال التعليم) هو أمر أساسي لتحقيق الأهداف المنشودة في مجال التعليم. وأكد المشاركون على الدور الرئيسي الذي تؤديه اليونسكو بوصفها مختبرا للأفكار وهيئة تعنى بوضع المعايير ومركزا لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والسياسات والنهوج التجديدية في مجال التعليم. واتفقوا على ضرورة أن تضطلع اليونسكو بدور رئيسي في رصد التطورات في سبيل الوصول إلى أهداف التعليم للجميع، ومساعدة الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها في هذا الصدد، وخاصة عن طريق معهد اليونسكو للإحصاء ومرصد التعليم للجميع المقام فيه. كما كان هناك اتفاق على ضرورة أن تشترك اليونسكو بعزم في الشراكات المتعددة الأغراض مع جميع الوكالات والمؤسسات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص. واتفق المشاركون أيضا على أن ثمة حاجة إلى إجراء حوار بشأن السياسات في مجال التعليم تشترك فيه الحكومات والمجتمع المدني والمستفيدون والأطراف المعنية، ويقوم على المبادرات المنبثقة عن البلدان ذاتها ويستهدف التمكين، وذلك كإسهام رئيسي في تحسين نوعية التعليم وزيادة جدواه. وأكدوا بالإضافة إلى ذلك على دور اليونسكو في تعزيز النهوج المشتركة بين التخصصات والمشاركة بين القطاعات نظرا لشدة الحاجة إليها.

٣٦- ورحب جميع المشاركين بالموضوعين المستعرضين الواردين في مشروع ٣١/م/٤ ("القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و"إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة"). وأكد عدة متحدثين على مسؤولية المنظمة عن مساندة تعليم اللاجئين وغيرهم من المهجرين وعن ضمان بقاء التعليم مجالا من المجالات الرئيسية للعمل الإنساني على الصعيد الدولي. ورئي أن الاستخدام المناسب والتجديدي لتكنولوجيات المعلومات والاتصال من أجل تشاطر المعارف والمعلومات في مجال التعليم يعد تحديا رئيسيا بالنسبة لليونسكو. وشُدد على إمكانات التعليم عن بعد بالنسبة للمناطق التي يصعب الوصول إليها، وعلى ضرورة التعاون الدولي لضمان الانتفاع بالنهوج المشتركة وإعدادها. ودعا كثير من المتحدثين إلى تجديد النظم التعليمية، وخاصة في البلدان النامية، وإلى إيلاء مزيد من الاهتمام للفئات المستبعدة والمهمشة، والنساء والفتيات، وفي البلدان التي تعاني من أوضاع النزاع أو الكوارث الطبيعية.

٣٧- وأعرب مساعد المدير العام للتربية في معرض رده، عن تقديره للملاحظات الكثيرة المؤيدة لمشروع الوثيقة ٣١/م/٤ ولاحظ أن النقاشات بينت الحاجة إلى عمل منسق ومترايط في المجالات التالية:

- الإقرار بالاحتياجات القطرية المنوعة في إطار متابعة منتدى داكار، وضرورة زيادة الشراكات ولا سيما مع المجتمع المدني؛
- تعزيز الدور الأساسي للمعلمين ودعم التطور اللازم لدورهم، والتصدي لمهمة تدريب من ١٠ إلى ١٥ مليون معلم في السنوات العشر القادمة؛
- تحديد دور اليونسكو كجسر بين البلدان فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم؛

- الإقرار بأهمية التعليم لإضفاء طابع إنساني على العولمة بما في ذلك ضرورة التركيز بمزيد من القوة على التنوع الثقافي والتربية في مجال القيم وضرورة صياغة استراتيجية بشأن اللغات على نطاق اليونسكو؛
- تعزيز دور اليونسكو كمنبر للنقاش بشأن التعليم العالي، وتعميم هذا التعليم على النطاق العالمي، وبشأن تأثير عمليات التسويق وإجراءات الاعتراف بالشهادات؛
- إيلاء الاهتمام بالجودة في مجال التعليم مع الموازنة بين الاهتمام بالنتائج والاهتمام بالمضامين؛
- تعزيز دور اليونسكو بوصفها مختبراً للأفكار وتعزيز الشراكة مع البلدان والمناطق بما في ذلك ضرورة العمل مع المعاهد وإعداد استراتيجية لهذا الغرض.



31 C/62 Add. & Corr.  
٣١ م/٦٢ ضميمة وتصويب  
٢٥/١٠/٢٠٠١  
الأصل: انجليزي/فرنسي

## تقرير اللجنة الثانية

### ضميمة وتصويب

#### المحتويات

- تحذف عبارة "الواردة في الوثيقة ٣١ م/٦" من العنوان الخاص بتوصيات المجلس التنفيذي.
- (تصويب يخص اللغة الإسبانية فقط)
- تضاف كلمة "البند" قبل أرقام البنود ٥,٣، و٥,٨، و٨,١، و٨,٢؛ وتضاف في نهاية عنوان الجزء الثالث عبارة "(البند ٣,١ - البرنامج الرئيسي الأول، التربية)"
- يعدل العنوان "مشروعات قرارات أخرى بحثتها اللجنة" ليصبح "مشروعات القرارات الأخرى التي درستها اللجنة"

#### الفقرة ٢

- (تصويب يخص اللغة الصينية فقط)

#### الفقرة ٣

- (تصويب يخص اللغة الصينية فقط)

#### الفقرة ٤

- (تصويب يخص اللغة الفرنسية فقط)

#### الفقرة ٥ من المقدمة

- تعدل الفقرة ليجري نصها على النحو التالي:

٥ - وقدم رؤساء الهيئات الرئاسية لمعهد اليونسكو للتربية تقاريرهم (٣١م/تقرير/١، و ٣١م/تقرير/٢، و ٣١م/تقرير/٣، و ٣١م/تقرير/٦، و ٣١م/تقرير/٧، و ٣١م/تقرير/٨) وعرض تقرير مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد) السيد بيتر دي ميجر، رئيس مجلس متد، وتقرير معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط) السيدة آسيا بنت أبو سماح، رئيسة مجلس إدارة مدخط، وتقرير معهد اليونسكو للتربية (يوتر) السيد جوستين إليس، رئيس مجلس إدارة يوتر، وتقرير معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي) السيد بيتر ب. كانيسوس، رئيس مجلس إدارة إيتي، وتقرير معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (ايكبا) السيد ليونس جونسون، رئيس مجلس إدارة ايكبا. وقدم رئيس مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك) تقريره في خطاب تلاه أمين اللجنة على الحاضرين.

- (تصويبان في السطرين الأول والثالث من الفقرة ٥ المذكورة آنفاً، وقد أدرجا في النص الجديد لهذه الفقرة على النحو المبين أعلاه).

- (تصويب يخص اللغة الفرنسية فقط)

- (تصويب يخص اللغة الصينية فقط)

#### الفقرة ٦

- يعدل عاما مشروع البرنامج والميزانية ليصبحا: ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

#### الفقرة ٧

- (تصويب يخص اللغة الفرنسية فقط)

- (تصويب يخص اللغة الصينية فقط)

#### الفقرة ١٠، البند ٥,٣

- تضاف في عنوان البند ٥,٣ عبارة "والثقافية" بعد كلمة "التعليمية"

- (تصويب يخص اللغة الصينية فقط)

- (تصويب يخص اللغة الفرنسية فقط)

#### الفقرة ١٢، البند ٥,٨

- (تصويب يخص اللغة الفرنسية فقط)

- (تصويب يخص اللغة الصينية فقط)

### الفقرة ١٣

- (تصويبان يخصان اللغة الإنجليزية فقط)
- (تصويب يخص اللغة الإسبانية فقط)

### الفقرة ١٤

- (تصويب يخص اللغة الإنجليزية فقط)
- الفقرة ١٤، الملحق (الفقرة الفرعية أولاً - ٤)
- (تصويب يخص اللغة الصينية فقط)

### الفقرة ١٥

- بالنسبة لمشروع القرار ٣١/م ق ٢، تضاف البلدان التالية في نهاية البلدان المؤيدة: بروندي، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، الصين، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، فيتنام، الكامرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، ليبيريا، ليسوتو، المجر، مدغشقر، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، هايتي
- (تصويب يخص اللغة الإسبانية فقط)

### الفقرة ١٦

- (تصويب لا ينطبق على النص العربي).
- (تصويب يخص اللغة الصينية فقط)
- في مشروع القرار ٣١/م ق ٨٠، تضاف "بوليفيا" في مقدمة قائمة البلدان المقدمة لمشروع القرار، قبل البرازيل؛ ويصوب اسم "سانت كيتس وبولينا ونيفيس" ليصبح "سانت كيتس ونيفيس" في القائمة ذاتها.

- يعدل رقم مشروع القرار التالي لمشروع القرار ٣١/م ق ٨٠ ليصبح: ٣١/م ق ٥٩، بدلاً من "٣١/م ق ٩"
- (تصويب يخص اللغة الصينية فقط)
- (تصويب يخص اللغة الإنجليزية فقط)

### الفقرة ١٨

- (تصويب يخص اللغة الفرنسية فقط)
- (تصويب يخص اللغة الصينية فقط)

الفقرة ١٩

- (تصويب يخص اللغة الفرنسية فقط)
- (تصويب يخص اللغة الصينية فقط)
- (تصويب يخص اللغة الصينية فقط)

الفقرة ٢٢

- في السطر الثاني، يصحح الخطأ المطبعي في عبارة "للتربة" كي تصبح "للتربية"

الفقرة ٢٤

- (تصويب يخص اللغة الإنجليزية فقط)

الفقرة ٢٦

- (تصويب يخص اللغة الإسبانية فقط)
- (تصويب يخص اللغة الفرنسية فقط)

الفقرة ٢٧

- (تصويب يخص اللغة الصينية فقط)

الفقرة ٢٩

- (انظر التصويب الأخير الوارد تحت باب "المحتويات" أعلاه)
- في الفقرة الفرعية من مشروع القرار ٣١/م ق ٦٣، تحذف أداة التعريف "ال" من كلمة "التقنية"
- (تصويب يخص اللغة الإسبانية فقط)
- (تصويب يخص اللغة الإسبانية فقط)
- (تصويب يخص اللغة الفرنسية فقط)
- (تصويب يخص اللغة الصينية فقط)

الفقرة ٣٠

- (تصويب يخص اللغة الفرنسية فقط)